



YAKIN DOĐU ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
KAMU HUKUKU / ANABİLİM DALI

İDARİ KARARIN ANORMAL SONU

HAWRE İHSAN SADIQ

Yüksek Lisans Tezi

LEFKOŞA
2020



جامعة الشرق الأدنى
الدراسات العليا في العلوم الاجتماعية
كلية الحقوق / قسم القانون العام

النهاية غير الطبيعية للقرار الإداري

هاوري احسان صادق

رسالة ماجستير

İDARİ KARARIN ANORMAL SONU

HAWRE IHSAN SADIQ

YAKIN DOĞU ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
KAMU HUKUKU / ANABİLİM DALI

Yüksek Lisans Tezi

DANIŞMAN
YRD.DOÇ.DR. YOUSİF MOSTAFA RASUL

LEFKOŞA
2020

النهاية غير الطبيعية للقرار الاداري

هاورى احسان صادق

جامعة الشرق الأدنى
الدراسات العليا في العلوم الاجتماعية
كلية الحقوق / قسم القانون العام

رسالة ماجستير

بإشراف

الاستاذ المساعد الدكتور يوسف مصطفى رسول

KABUL VE ONAY

HAWRE IHSAN SADIQ tarafından hazırlanan "İdari kararın anormal sonu" başlıklı bu çalışma, 25/1/2020 tarihinde yapılan savunma sınavı sonucunda başarılı bulunarak jürimiz tarafından Yüksek Lisans Sanatta Yeterlik Tezi olarak Kabul edilmiştir.

JÜRİ ÜYELERİ

.....
Yrd.Doç.Dr. Yousif Mostafa Rasul (Danışman)
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü

.....
Prof .Dr. Weadi Sulaiman Ali (Başkan)
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü

.....
Dr. Shamal Husain Mustafa
Yakın Doğu Üniversitesi
İktisadi ve İdari Bilimler Fakültesi, Uluslararası İlişkiler Bölümü

.....
Prof . Dr. Mustafa Sağsan
Sosyal Bilimler Enstitüsü
Müdürü

قرار لجنة المناقشة

نحن كأعضاء لجنة مناقشة طالب الماجستير هاورى احسان صادق في رسالته الموسومة بـ " النهاية غير الطبيعية للقرار الاداري " بأننا اطلعنا على الرسالة وناقشنا الطالب في محتوياتها بتاريخ 2020 /1/25، ونشهد بأنها جديرة لنيل درجة الماجستير..

أعضاء لجنة المناقشة

.....
الاستاذ المساعد الدكتور يوسف مصطفى رسول (المشرف)
جامعة الشرق الادنى
كلية الحقوق، قسم القانون العام

.....
الاستاذ الدكتور وعدي سليمان علي (رئيس لجنة المناقشة)
جامعة الشرق الادنى
كلية الحقوق، قسم القانون العام

.....
الدكتور شمال حسين مصطفى
جامعة الشرق الادنى
كلية العلوم الاقتصادية والإدارية، قسم العلاقات الدولية

.....
الاستاذ الدكتور مصطفى صاغصان
الدراسات العليا للعلوم الاجتماعية
المدير

BİLDİRİM

Ben **HAWRE IHSAN SADIQ** olarak beyan ederim ki '**İdari kararın anormal sonu**' başlıklı tezi '**Yrd.Doç.Dr. Yousif Mostafa Rasul**' nin denetimi ve danışmanlığında hazırladığımı, tezin tamamen kendi çalışmam olduğunu ve her alıntıya Sosyal Bilimler Enstitüsünün tez yazım kurallarına bağlı kalarak yaptığımı taahhüt ederim. Tezimin kağıt ve elektronik kopyalarının Yakın Doğu Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü arşivlerinde saklanmasına izin verdiğimi onaylarım.

Bu Tez benim kendi çalışmamdır. Bu tezde yer alan tüm iddia, fikir, yorum, öneri ve çevirilerin sorumluluğu yazar olarak bana aittir.

Bağlı olduğum Sosyal Bilimler Enstitüsü hiçbir koşul veya şart altında, tezin içeriğini ve bilimsel sorumluluğunu taşımamaktadır. Yapılan ve yayınlanan çalışmaların tüm sorumlulukları yazar olarak bana aittir.

- Tezimin tüm içeriğine heryerden erişilebilir.
- Tezimin içeriğine Sadece Yakın Doğu Üniversitesinde erişilebilir.
- Tezimin içeriğine iki yıl boyunca hiçkimse tarafından erişilemez, eğer bu sürenin sonunda sürenin uzatılmasını talep etmezsem, sürenin sonunda tezimin tüm içeriğine heryerden erişilebilir.

Tarih :

İmza :

Adı ve Soyadı: HAWRE IHSAN SADIQ

الاعلان

أنا هاورى احسان صادق ، أعلن بأن رسالتي الماجستير بعنوان " النهاية غير الطبيعية للقرار الاداري" ، كانت تحت إشراف وتوجيهات الاستاذ المساعد الدكتور يوسف مصطفى رسول ، ولقد أعددتها بنفسى تماماً، وكل اقتباس كان مقيداً بموجب الالتزامات والقواعد المتبعة في كتابة الرسالة في معهد العلوم الاجتماعية. أؤكد بأننى أسمح بوجود النسخ الورقية والإلكترونية لرسالتي في محفوظات معهد العلوم الاجتماعية بجامعة الشرق الأدنى. هذه الرسالة هي من عملي الخاص، وأتحمل مسؤولية كل الادعاءات والأفكار والتعليقات والاقتراحات والنصوص المترجمة في هذه الرسالة هي مسؤولية المؤلف. معهد العلوم الاجتماعية الذي أنتمى إليه ليس له أي تبعية أو مسؤولية علمية تحت أي ظرف من الظروف، جميع مسؤوليات المصنفات المنشورة المنشورة تخصني كمؤلف.

- المحتوى الكامل لرسالتي يمكن الوصول اليها من أي مكان.
- رسالتي يمكن الوصول اليها فقط من جامعة الشرق الأدنى.
- لا يمكن أن تكون رسالتي قابلة للوصول اليها لمدة عامين (2). إذا لم أتقدم بطلب للحصول على الامتداد في نهاية هذه الفترة ، فسيكون المحتوى الكامل لرسالتي مسموح الوصول اليها من أي مكان.

تاريخ:

التوقيع:

الاسم و اللقب: هاورى احسان صادق

TEŐEKKÜR

Tez danıőmanı Yrd.Doç.Dr. Yousif Mostafa Rasul'a tezi yönetmeyi kabul ettiđi için teőekkür ederim., Vdzah Tanrı zengin bir őekilde ödüllendirildi, Bilimsel direktiflerinin tezin güçlendirilmesi ve őu anki haliyle üretilmesinde büyük etkisi oldu., Ayrıca bu tezi yazmam için bilimsel kaynakları elde etmeme yardımcı olan herkese teőekkür ve minnettarım.

شكر وتقدير

أقدم بالشكر الى استاذ المشرف الاستاذ المساعد الدكتور يوسف مصطفى رسول لقبوله الاشراف على الرسالة، فجزاه الله خير الجزاء، فكان توجيهاته العلمية ذات أثر كبير على تقوية الرسالة وإخراجها بالشكل الذي عليها الآن، كما وأتقدم بالشكر والعرفان الى كافة الذين ساعدوني في الحصول على المصادر العلمية لكتابة هذه الرسالة

ÖZ

İDARİ KARARIN ANORMAL SONU

Yönetim, alışıl gelmiş faaliyeti çerçevesinde, bu eylemlerin sözleşme veya karar biçiminde olup olmadığına ve kamu idaresi tarafından verilen bu kararların öngördüğü amaca ulaşmak için, hukuki bir biçimde düzenlenmeli ve bunları garanti eden sütunlarını yerine getirmelidir. Geri çekilme, idari iptali veya adli iptali. Kanun, idari makamlara, ister kurumsal ister bireysel olsun, kamu yararını sağlayacak çeşitli hedeflere ulaşmayı amaçlayan idari kararların verilmesinde önemli avantajlar sağlamıştır.

İdari kararın geçerliliği, gerekmedikçe, bir dava iptal etmek için başvursa bile, bu kararın ele alınma hakkını engellememesi ve bu nedenle, idari kararın iptal edilmesi ve geri çekilmesi, idari yargılama alanında nedenleri bilmek önemlidir ve iptal veya geri çekilmeye yol açan nedenleri bilmek önemlidir. Bu çalışmada özellikle ele alacağımız konu budur.

Anahtar kelimeler: idari karar, iptal, geri çekme, eleme yargısı, tazminat tazminatı, kamu yararı

ABSTRACT

THE UNNATURAL END OF THE ADMINISTRATIVE DECISION

The administration seeks to achieve the public good through legal behaviors within the framework of its customary activity, whether these actions take the form of contracts or decisions, and in order to achieve the purpose envisaged by these decisions issued by the administration, it must be issued in a legal form and be fulfilling its pillars that guarantee them Exposure to withdrawal, administrative revocation, or judicial cancellation. The law has granted the administrative authorities important advantages in issuing administrative decisions, whether organizational or individual, aimed at achieving various goals that achieve the public benefit.

That the administrative decision does not stop its validity in the right of those who address it even if a case is filed to cancel it, unless necessary, and thus the issue of canceling and withdrawing the administrative decision is of great importance in the field of administrative jurisprudence and it is worth studying in order to know the reasons leading to cancellation or withdrawal. This is what we will cover specifically in this study.

Key words: administrative decision, cancellation, withdrawal, elimination judiciary, compensation compensation, public benefit.

..

الملخص

النهاية غير الطبيعية للقرار الاداري

تسعى الإدارة من أجل تحقيق الصالح العام من خلال تصرفات قانونية في إطار نشاطها المألوف، سواء إتخذت هذه التصرفات شكل عقود أو قرارات، وبغية تحقيق الغرض المتوخاة من هذه القرارات الصادرة عن الإدارة، فلا بد أن تصدر في شكل قانوني وأن تكون مستوفية لأركانها التي تضمن لها التعرض للسحب والإلغاء الإداري أو الإلغاء القضائي. وقد منح القانون للسلطات الإدارية امتيازات هامة تتمثل في إصدار القرارات الإدارية تنظيمية كانت أو فردية، ترمي إلى تحقيق أهداف مختلفة تحقق المنفعة العامة.

أن القرار الإداري لا يوقف سريانه في حق المخاطبين به حتى في حالة رفع دعوى لإلغائه، إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك، وبذلك فإن موضوع إلغاء القرار الاداري وسحبها تحظى بأهمية كبيرة في مجال الفقه الاداري وجدير بالدراسة من أجل معرفة الأسباب المؤدية الى الإلغاء أو السحب. وهذا ما سوف نتناوله بالتحديد في هذه الدراسة.

الكلمات المفتاحية: القرار الاداري، الإلغاء، السحب، قضاء الإلغاء، قضاء التعويض، المنفعة العامة.

İÇİNDEKİLER

KABUL VE ONAY	
BİLDİRİM	
TEŞEKKÜR	iii
ÖZ	iv
ABSTRACT	v
İÇİNDEKİLER	vi
GİRİŞ	1
BÖLÜM 1	3
İdari karar nedir	3
1.1. İdari karar kavramı	3
1.1.1. İdari Kararın Tanımı	4
1.1.2. İdari karar türleri	5
1.2. İdari kararın özellikleri	6
1.3 İdari Kararın Temelleri	7
1.3.1. Neden Köşesi	7
1.3.2. Şekil ve Prosedürler Köşe	9
1.3.3. Uzmanlık Köşesi	9
1.3.4. Corner Shop	11
1.3.5. Gol Köşesi	12
1.4 İdari kararın sonu	13
1.4.1. İdari Kararın Uygulanması	13
1.4.2. Karar, uygulanması için belirtilen sürenin sonunda sona erer	15
BÖLÜM 2	18
İdari kararın iptal edilmesi	18
2.1. İdari kararın iptali kavramı	18
2.2. İdari iptali yargı iptalinden ayırt etmek	19
2.3. Yönetimin idari kararlarını iptal etme yetkisi	21

2.3.1. sađlam kurumsal idari kararları iptal etme	21
2.3.2. Uygunsuz düzenleme kararlarının iptal edilmesi	23
2.3.3. Sađlıklı bireysel idari kararların kaldırılması	24
2.3.4. Uygunsuz bireysel kararları iptal etme	25
2.4. İdari kararların iptaline ilişkin resimler	25
2.4.1. İdari kararların açık bir şekilde iptali	26
2.4.2. idari kararların zımni iptali	28
BÖLÜM 3	30
İdari kararın geri çekilmesi ve buna ilişkin ilkeler	30
3.1. İdari kararın geri çekilmesinin tanımı	31
3.1.1. İdari kararın geri çekilmesinin dilsel ve deyimsel tanımı	31
3.1.2. Çekilmenin hukuki anlamı	31
3.2. İdarenin Çekilme Hakkınının Hukuki Dayanađı	33
3.2.1. Sosyal Faiz Teorisi	34
3.2.2. Yasallık ilkesine Teorik Saygı	34
3.3. İdari kararın geri alınmasına ilişkin ilkeler	35
3.3.1. Geri çekilme, adli bir itirazdan kaçınmanın bir yoludur	36
3.3.2. Yasallık ilkesine dayalı hukuka aykırı kararın geri çekilmesi	36
3.3.3. Kamu yararının sağlanmasına dayalı idari kararın geri çekilmesi	37
3.4. İdari bir kararı geri çekmenin yolları	38
3.4.1. İdari kararın otomatik olarak geri çekilmesi	39
3.4.2. Talep üzerine para çekme	39
3.5. Bir idari kararın geri çekilmesini iptalinden ayırın	40
3.5.1. Bir idari kararın geri çekilmesini, iptalinden ayırt etmek	40
3.5.2. Kavram açısından idari geri çekilme ve yargı iptali arasında ayırım yapın	41
3.5.3. İdari geri çekilmeyi hukuki nitelik açısından yargı iptalinden ayırmak	41
3.5.4. İdari geri çekilmeyi, şikayeti veya temyizi kabul etme koşulları açısından ayırt etme	41
3.5.5. Şikayet veya temyiz gerekçeleri açısından idari geri çekilmeyi yargı iptalinden ayırt etmek	41

3.5.6. Son tarihler açısından idari geri çekilmeyi yargı iptalinden ayırt etmek	42
3.6. İdari kararın geri alınması için koşullar	42
3.7. İdarenin geri çekebileceği kararlar	45
3.7.1. Sağlam İdari Kararlar	45
3.7.2. Hatalı İdari Kararlar	45
3.8. İdari kararın geri çekilmesinin sonuçları	47
SON	51
KAYNAKÇA	55
İNTİHAL RAPORU	64
BİLİMSEL ARAŞTIRMA ETİK KURULU	65

قائمة المحتويات

.....	قرار لجنة المناقشة
.....	الاعلان
ج.....	شكر وتقدير
د.....	الملخص
ه.....	قائمة المحتويات
1.....	المقدمة
3.....	الفصل الأول
3.....	ماهية القرار الاداري
3.....	1.1: مفهوم القرار الاداري
4.....	1.1.1: تعريف القرار الإداري
5.....	2.1.1: أنواع القرارات الإدارية
6.....	2.1: خصائص القرار الاداري
7.....	3.1: أركان القرار الإداري
7.....	1.3.1: ركن السبب
9.....	2.3.1: ركن الشكل والإجراءات
9.....	3.3.1: ركن الاختصاص
11.....	4.3.1: ركن المحل
12.....	5.3.1: ركن الغاية
13.....	4.1: نهاية القرار الاداري

13.....1.4.1: تنفيذ القرار الإداري

15.....2.4.1: إنتهاء القرار بانتهاء المدة المحددة لنفاده

18.....الفصل الثاني

18.....إلغاء القرار الإداري

18.....1.2: مفهوم إلغاء القرار الإداري

19.....2.2: تمييز الإلغاء الإداري عن الإلغاء القضائي

21.....3.2: سلطة الإدارة في إلغاء قراراتها الإدارية

21.....1.3.2: إلغاء القرارات الإدارية التنظيمية السليمة

23.....2.3.2: إلغاء القرارات التنظيمية غير السليمة

24.....3.3.2: إلغاء القرارات الإدارية الفردية السليمة

25.....4.3.2: إلغاء القرارات الفردية غير السليمة

25.....4.2: صور إلغاء القرارات الإدارية

26.....1.4.2: الإلغاء الصريح للقرارات الإدارية

28.....2.4.2: الإلغاء الضمني للقرارات الإدارية

30.....الفصل الثالث

30.....سحب القرار الإداري والمبادئ التي تحكمه

31.....1.3: تعريف سحب القرار الإداري

31.....1.1.3: التعريف اللغوي والاصطلاحي لسحب القرار الإداري

31.....2.1.3: المدلول الفقهي للسحب

33.....2.3: الأساس القانوني لحق الإدارة في السحب

- 34.....1.2.3: نظرية المصلحة الاجتماعية
- 34.....2.2.3: نظريه احترام مبدأ المشروعية
- 35.....3.3: المبادئ التي تحكم سحب القرار الإداري
- 36.....1.3.3: السحب وسيلة لتجنب الطعن القضائي
- 36.....2.3.3: سحب القرار غير المشروع استناداً الى مبدأ المشروعية
- 37.....3.3.3: سحب القرار الإداري استناداً الى تحقيق المصلحة العامة
- 38.....4.3: طرق سحب القرار الإداري
- 39.....1.4.3: السحب التلقائي للقرار الإداري
- 39.....2.4.3: السحب بناء على الطلب
- 40.....5.3: تمييز سحب القرار الإداري عن إلغائه
- 40.....1.5.3: تمييز سحب القرار الإداري عن إلغائه
- 40.....2.5.3: تمييز بين السحب الإداري عن الغاء القضائي من حيث المفهوم
- 41.....3.5.3: تمييز السحب الإداري عن الإلغاء القضائي من حيث الطبيعة القانونية
- 41.....4.5.3: تمييز السحب الإداري عن القضائي من حيث شروط قبول التظلم أو الطعن
- 41.....5.5.3: تمييز السحب الإداري عن الإلغاء القضائي من حيث أسباب التظلم أو الطعن
- 42.....6.5.3: تمييز السحب الإداري عن الإلغاء القضائي من حيث المواعيد
- 42.....6.3: شروط سحب القرار الإداري
- 45.....7.3: القرارات التي يجوز للإدارة سحبها
- 45.....1.7.3: القرارات الإدارية السليمة
- 45.....2.7.3: القرارات الإدارية المعيبة
- 47.....8.3: الآثار المترتبة على سحب القرار الإداري

51.....	الخاتمة
55.....	المصادر
64.....	تقرير الإنتحال
65.....	لجنة اخلاقيات البحث العلمي

المقدمة

يعد القرار الإداري أهم وسائل القانونية للإدارة لتعبير عن ارادتها، إذ يعد أهم وسائل لمباشرة الوظيفة الإدارية، وبالتالي من خلالها تقوم الإدارة بممارسة عملها اليومي، وتقديم خدماتها للأفراد الذين أوجدت المرافق العامة لخدمتهم باعتبارها الامينة على المصلحة العامة لا سيما بعد تعاضم الدور الذي أصبحت تضطلع به الإدارة العامة في الوقت الراهن نتيجة تشعب وتداخل مجالات ومسئوليات الدولة، وانطلاقاً من ذلك فإن الإدارة تصدر العديد من القرارات يومياً وفي مختلف المجالات ولأهداف متعددة تهدف الى تحقيق الصالح العام. غير ان القرار الاداري الصادر عن الادارة تحتوي على العديد من الشروط القانونية التي ينبغي مراعاتها والا ترتب عليه آثار قانونية تتمثل في إلغاء القرار، كما ان الإدارة قد تجد من المبررات ما تحمله على سحب قرارها لا سيما عندما تقتضي الوقائع ذلك.

أهمية الدراسة

تبرز أهمية الموضوع في أن القرارات الإدارية وباعتبارها وسيلة لتسيير المرافق العام يجب أن تصان من أي تعد أو تجاوز، وذلك لكي لا تكون عرضة للإلغاء أو السحب بما يؤثر على سير المرافق العامة بانتظام أو يشكل خطراً على المراكز القانونية التي تترتب على القرار الإداري، ومن هنا تكمن أهمية هذا البحث والذي من خلاله نتعرف على أحكام إنهاء القرارات الإدارية. وتكمن الأهمية العلمية في مساهمة هذه الدراسة في بناء النظرية العامة للقرارات الادارية والى توضيح مسالة مهمة من مسائل هذه النظرية ومرتكزاتها الاساسية اما من الناحية العلمية فتساهم في توضيح الرؤية لدى القضاء وفك العديد من الاشكالات العلمية المتعلقة بهذه المسألة وعلى الخصوص مدى جواز إلغاء القرار الاداري أو سحبه.

مشكلة الدراسة

إن إشكالية هذا البحث تتمثل في مدى صلاحية الإدارة في إنهاء قراراتها الإدارية التي تصدرها وتتصف بالسلامة القانونية سواء كان ذلك بالسحب أو الإلغاء علاوة على طبيعة هذه الصلاحية وأحكامها، لا سيما أن هذه القرارات تلزم مصدرها بتنفيذها بمجرد صيرورتها نهائية، وتحدث آثارها كاملة في مواجهة الجميع خاصة وإن إنهاء القرار الإداري بالإلغاء أو بالسحب يترتب عليه إعدام آثار القرار ويصبح كأن لم يكن.

وإذا كانت الغاية من القرار الاداري هي احداث اثار قانونية بانشاء او تعديل او الغاء وضع قانوني ما فان هذه الاثار لا تبقى على الدوام فهي عرضة الى الزوال باعتبار ان القرار الاداري مثله مثل باقي العمليات الاخرى

يواكب التطور والتغير مهما طالّت مدة سريانه ونفاذه فان لهذه النفاذ حد ينتهي اليه ويزول به القرار الاداري وهي المرحلة الاخيرة التي تمر بها القرار الاداري والتي تعرف بنهاية القرار الاداري .

أهداف الدراسة

تهدف دراستنا هذه الى بيان المسائل المتعلقة بالنهاية غير الطبيعية للقرار الاداري، والتي تتمثل في الالغاء والسحب، فنتطرق الى بيان مفهوم الالغاء ومبرراته والوسائل التي تلجأ اليها الادارة لغرض إلغاء قراراتها، اضافة الى بيان المقصود بسحب القرار الاداري وما يميزه عن الالغاء والاحكام التي يخضع لها. كما ويهدف الدراسة الى بيان مدى أخذ بنظر الاعتبار من جانب الادارة التوفيق بين اعتبارات المشروعية والملائمة التي تقتضيها المصلحة العامة من جهة وفكرة عدم المساس بالحقوق المكتسبة ومبدأ عدم رجعية القرارات الادارية الذي تطلبه المصلحة الشخصية من جهة ثانية.

منهجية الدراسة

المنهج المعتمد في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي، ومن خلاله سنتناول المواضيع المتعلقة بالقرار الاداري على العموم والنهاية غير الطبيعية على وجه الخصوص، فيكون التحليل منصباً على مسألة إلغاء القرار الاداري وسحبه، مشيراً في ذلك الى الشروحات والآراء الفقهية في مجال القانون الاداري.

خطة الدراسة

بغية تناول موضوع على نحو من التفصيل فقد قسمنا الدراسة على ثلاثة فصول، في الفصل الاول نتطرق الى ماهية القرار الاداري من حيث مفهومه وأركانه وخصائه، أما الفصل الثاني فنخصصه لبيان إلغاء القرار الاداري كونه من صور النهاية غير الطبيعية للقرار الاداري ويليه سحب القرار الاداري والذي نطرق اليه في الفصل الثالث، وفي الختام نذكر اهم ما توصلنا اليه من الاستنتاجات والمقترحات.

الفصل الأول

ماهية القرار الإداري

يعتبر القرار الإداري من أهم امتيازات السلطة العامة أو أساليب القانون العام المقررة للإدارة كوسيلة للتعبير عن إرادتها الملزمة في روابط القانون الإداري. فالقرار الإداري يعتبر نشاطاً مهماً من أنشطة السلطة الإدارية فبواسطته تنشئ أو تعدل أو تلغي المراكز القانونية للأفراد أو للجماعة. لذلك فمن الأهمية بمكان تعريف القرار الإداري وتمييزه عن غيره من الأعمال القانونية الأخرى، مثل الأعمال المادية، والأعمال التشريعية، والأعمال القضائية. حيث تتداخل هذه الأعمال القانونية مع القرارات الإدارية، فيصعب أحياناً التفرقة بينهما.⁽¹⁾

1-1: مفهوم القرار الإداري

يعتبر مفهوم القرار الإداري إحدى المفاهيم التي لم يضع لها المشرع تعريفاً جامعاً مانعاً، وترك المجال للفقه والقضاء لتحديد عناصر يلزم توافرها في العمل الإداري ليعتبر قراراً إدارياً. فهو إفصاح الإدارة عن إرادتها المنفردة والملزمة، بمقتضى مالها من سلطة عامة تقررها القوانين والمراسيم، بقصد إنشاء أو تعديل أو إلغاء أحد المراكز القانونية متى كان ذلك ممكناً عملاً وجائزاً قانوناً، وكان الهدف منه تحقيق المصلحة العامة.⁽²⁾

⁽¹⁾ محمد حلمي، موجز مبادئ القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، 1978، ص 217.

⁽²⁾ ملكية الصروح، العمل الإداري، دار القلم، الرباط، الطبعة الأولى، 2012م، ص 201.

1-1-1: تعريف القرار الإداري

عرف القرار الإداري بأنه تصرف قانوني تتخذه منفرداً سلطة إدارية يمس المراكز القانونية للمخاطبين بحكمه فيكسبهم حقوقاً أو يلزمهم بواجبات دون الاعتداد بأرادتهم أو رضاهم⁽³⁾. كما وعرف بأنه عمل قانوني صادر بالأرادة المنفردة والملزمة لأحدى الجهات الإدارية في الدولة لأحداث تغيير في الأوضاع القانونية القائمة اما بإنشاء مركز قانوني جديد او تعديل لمركز قانوني قائم او إلغاء له.⁽⁴⁾

وعرف أيضاً بأنه إفصاح عن ارادة ملزمة بقصد احداث اثر قانوني، وذلك اما بأصدار قاعدة تنشئ او تعدل او تلغي حالة قانونية عامة او موضوعية، حيث يكون العمل لائحة، واما بإنشاء حالة فردية او تعديلها او الغائها لمصلحة فرد او افراد معينين او ضدهم في حالة القرار الإداري الفردي، كالتعيين او العزل او منح رخصة او الغائها.. الخ.⁽⁵⁾

استقر كل من الفقه والقضاء الإداريين على تعريف القرار الإداري أي كان نوعه على أنه عمل قانوني نهائي صادر بالإدارة المنفردة والملزمة لجهة الإدارة العامة الوطنية، بما لها من سلطة بمقتضى القوانين والأنظمة، وفي الشكل الذي يتطلبه القانون، بقصد إنشاء أو تعديل أو إلغاء حق أو التزام قانوني معين متى كان ذلك ممكناً أو جائزاً قانوناً وابتغاء المصلحة العامة.⁽⁶⁾

ذهب القضاء المقارن إلى تعريف القرار الإداري بأنه إفصاح الجهة الإدارية عن إرادتها الملزمة في الشكل الذي يحدده النظام وفقاً للصلاحيات التي تملكها بمقتضى الأنظمة واللوائح بقصد إحداث أو ترتيب آثار نظامية معينة متى كان ذلك ممكناً وجائزاً وكان الباعث عليه ابتغاء تحقيق مصلحة عامة.⁽⁷⁾

ويمكن تعريف القرار الإداري بأنه إفصاح الإدارة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطه عامه، بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث مركز قانوني متى كان جائزاً وممكناً قانوناً

⁽³⁾ د. إبراهيم طه الفياض، القانون الإداري، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، القاهرة، 1998 ص 28.

⁽⁴⁾ د. علي بدير ود. عصام عبد الوهاب البرزنجي ود. مهدي السلامي، مبادئ واحكام القانون الإداري، دار الكتب للطباعة والنشر، 1993، ص 414 .

⁽⁵⁾ د. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، الطبعة الخامسة، 1984، ص 170.

⁽⁶⁾ د. محمد مرغيني خيرى، الوجيز في القانون الإداري، الجزء الثاني، دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، 2011، ص 244.

⁽⁷⁾ حمدي ياسين عكاشة، القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1987، ص 28.

ابتغاء تحقيق مصلحه عامه. أن القانون الإداري يعترف للإدارة العامة، بسلطة تقديرية أو بقدر من حرية التصرف في مباشره معظم اختصاصاتها ومسئوليتها القانونية - باعتبارها الامينه علي المصلحة العامة - مثل هذه السلطة أو هذا القدر من حرية التصرف يعد بمثابة الشرط الأول لحياة وبقاء كل أداره، خاصة بعد تعاطم الدور الذي أصبحت تضطلع به الادارية العامة في الوقت الراهن، نتيجة تشعب وتداخل مجالات ومسئوليات الدولة الحديثة.(8)

وتكمن أهمية القرار الإداري في أن الإدارة بواسطته تنشأ أو تعدل أو تلغي المراكز القانونية للأشخاص بدون رضائهم مثل قرار نزع الملكية والمنع من السفر، ولكن يجب تحديد المعيار المميز للقرار الإداري حتى يمكن التفرقة بينه وبين أعمال الإدارة الأخرى استناداً إلى المعيار الشكلي أو الموضوعي.(9)

2-1-1: أنواع القرارات الإدارية

تتعدد القرارات الإدارية حسب التقسيم الذي تخضع له هذه القرارات وذلك على النحو التالي:(10)

- 1- من حيث السلطة مصدره القرار: توجد قرارات تصدر من السلطة المركزية وأخرى من السلطة اللامركزية وتختلف أنواع هذه القرارات.
- 2- من حيث مضمون القرار: وهو ما يسمى بالقرارات الفردية والقرارات اللائحية.
- 3- من حيث خضوع القرارات لرقابة القضاء: فالقرارات الصادرة عن السلطة الإدارية تخضع لرقابة المحاكم الإدارية، أما القرارات الصادرة عن السلطة التنفيذية عندما تمارس وظيفتها السياسية كحكم

⁸ محمد صلاح عبد البديع السيد، لاتجاهات الحديثة للقضاء الإداري في الرقابة علي ملاءمة قرارات نزع الملكية للمنفعة العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006، ص 57.

⁹ د. سليمان محمد الطماوي، مصدر سابق، ص 86.

¹⁰ د. محمد مرغيني خيرى، مصدر سابق، ص 248.

وليس سلطة إدارية وهي التي تسمى بأعمال السيادة، فأنها لا تخضع لرقابة القضاء مثل قرار إعلان حالة الطوارئ وتشكيل وحل مجلس الشورى والوزراء وتعيين وإعفاء الوزراء.(11)

2-1: خصائص القرار الاداري

للقرار الاداري خصائص متعددة تميزه عن غيره من القرارات، وهذه الخصائص تمثل في الحقيقة المقومات الاساسية للقرار الاداري، ويمكن بيان أهم الخصائص للقرار الاداري فيما يأتي:

- 1- القرار الأداري عمل قانوني تتوخى منه الإدارة احداث اثر قانوني يتميز عن الأعمال المادية التي لا تقصد الإدارة من ورائها احداث أي اثر قانوني ولكن القانون يرتب عليها احكاماً معينة، واذا مالق أي ضرر بالأفراد او مصالحهم جراء هذه الأعمال المادية التي تلجأ اليها الإدارة اثناء القيام بعملها سواء عن قصد او دون قصد فليس للأفراد سوى اللجوء الى القضاء العادي لمجابهة تصرفات الإدارة هذه .(12)
- 2- القرار الأداري عمل قانوني صادر عن جهة الإدارة، فهو يتخذ هذه الصفة بالنظر الى شخص من اصداره والإدارة هي التي تصدر القرارات وهذا يعني ان كل شخص من اشخاص القانون العام تنطبق عليه صفة الإدارة يمكن ان يصدر قراراً ادارياً.(13)
- 3- القرار الأداري تصرف قانوني فردي يصدر بأرادة احدى السلطات الأدارية ، وهذا يعني انه لكي يعتبر التصرف القانوني الأداري قراراً ادارياً يجب ان يصدر من جانب واحد هو السلطة الأدارية، وعليه تخرج التصرفات القانونية الأدارية المتكونة من توافق ارادتين او أكثر من وصف القرار الأداري ، كالعقود التي تعقدها الإدارة.(14)

(11) د. محمد محمد بدران، القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 39.

(12) د. ابراهيم طه الفياض، مصدر سابق، ص 288.

(13) د. خالد خليل الظاهر، القانون الأداري، الكتاب الثاني، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة - عمان، الطبعة الأولى، ص 195.

(14) خضر عكوبي يوسف، موقف القضاء العراقي من الرقابة على القرار الأداري، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد، الطبعة الأولى، 1976، ص 76.

فأرادة الإدارة هي ارادة ملزمة لكل من صدر في حقه القرار الإداري دون ان يتوقف الأمر على رضائه او عدم رضائه، ذلك ان عنصر القبول هنا ليس مطلوباً على الإطلاق⁽¹⁵⁾. غير ان القول بذلك لايعني ان العمل القانوني لكي يعتبر قراراً ادارياً يجب ان يصدر من شخص واحد فقد يشترك في تكوين العمل القانوني اكثر من فرد يعمل كل منهم في مرحلة من مراحل تكوينه ومع ذلك يعتبر قراراً ادارياً طالما انهم يعملون كطرف واحد لحساب جهة ادارية واحدة ومن امثلة ذلك القرارات التي يوجب القانون لقيامها توقيع اثنين او اكثر من اعضاء السلطة الادارية عليها وكذلك القرارات التي تصدر عن المجالس الادارية كمجالس المحافظات او مجالس المدن او مجالس الجامعات ففي الحالة الأولى لايعتبر القرار موجوداً قانوناً إلا اذا وقع عليه الأعضاء الذين ينص القانون على وجوب اشتراكهم في اصداره ، وفي الحالة الثانية يجب ان يتداول جميع اعضاء المجلس في الموضوع قبل اصدار القرار وان كان من الجائز ان يصدر القرار بأغلبية الأعضاء فقط . ويلاحظ انه في كل هذه الحالات يقف جميع الأعضاء الذين يوجب القانون اشتراكهم في اصدار القرار مهما كان عددهم في جانب واحد ويعبرون عن ارادة واحدة ولهذا يعتبر القرار الذي يصدر عنهم قراراً ادارياً.⁽¹⁶⁾

4- يجب ان يحدث العمل الإداري اثرأ قانونياً كي يعتبر قراراً ادارياً. فإذا لم يرتب العمل الإداري اثرأ قانونياً سواء كانت طبيعته تقتضي ذلك اولاً لأن السلطة الادارية لم تقصد ان ترتب عليه أي اثر فلايعتبر العمل الإداري قراراً ادارياً، وعلى هذا فالأعمال التحضيرية التي تسبق اصدار القرارات لاتعتبر قرارات ادارية لأنها لاتنتج بذاتها أي اثر قانوني وانما يترتب الأثر على القرار ذاته حال صدوره.

3-1: أركان القرار الإداري

لقد استقر القضاء الإداري المقارن على أنه هناك أركان أساسية يقوم عليها القرار الإداري وهذه الأركان هي:

1-3-1: ركن السبب

وهو يعنى الحالة الواقعية أو القانونية التي تدعو السلطة الإدارية إلى اتخاذ القرار، فهو عنصر خارجي سابق على اتخاذ القرار الإداري ومثاله قيام حالة واقعية تهدد الأمن العام أو صدور قرار من سلطة الضبط الإداري

⁽¹⁵⁾ احمد حافظ نجم، القانون الإداري، دراسة قانونية لتنظيم ونشاط الإدارة العامة، الجزء الثاني، اساليب الإدارة العامة ووسائلها، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، 1981، ص6.

⁽¹⁶⁾ د. محمد فؤاد مهنا، القانون الإداري المصري والمقارن، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص684.

لحماية النظام العام بعناصره⁽¹⁷⁾. ذهب الفقه في تعريفه للسبب في القرار الإداري إلى أنه "حالة واقعية أو قانونية بعيدة عن رجل الإدارة، ومستقلة عن إرادته، تتم فتوحى له بأنه يستطيع أن يتدخل وأن يتخذ قراراً ما، ويعرفه البعض الآخر من الفقه بأنه مجموعة العناصر الواقعية والقانونية التي تسمح للإدارة بالتصرف واتخاذ القرار الإداري، كما يعرف أنه حالة واقعية أو قانونية بعيدة عن رجل الإدارة، ومستقلة عن إرادته، تدفع رجل الإدارة لإصدار قراره لإحداث أثر قانوني معين، وهو محل القرار، ابتغاء تحقيق مصلحة عامة هي الغاية من القرار".⁽¹⁸⁾

أما من حيث التعريف القضائي له فقد بأنه: الحالة الواقعية أو القانونية التي تحمل الإدارة على التدخل بقصد إحداث أثر قانوني، بينما عرفته المحكمة الإدارية العليا المصرية بأنه: الحالة الواقعية أو القانونية التي تحمل الإدارة على التدخل بقصد إحداث أثر قانوني هو محل القرار - ابتغاء الصالح العام هو غاية القرار الإداري.⁽¹⁹⁾

ويشترط أن يكون السبب موجوداً وقائماً وقت إصدار القرار الإداري، وهذا الشرط يتحقق بالوجود الفعلي للحالة القانونية أو المادية التي استندت إليها الإدارة في إصدارها للقرار الإداري واستمرارها إلى وقت إصداره، وهذا الشرط يتكون من شقين لا بد من توافرها معاً، فإذا تحققت الظروف المكونة لسبب القرار الإداري من الناحية الفعلية ولكنها لم تستمر إلى وقت صدور القرار، فإنه يكون معيباً بعبء عدم صحة السبب، وهذا منفق مع القاعدة العامة التي تقضي بأن تاريخ صدور القرار هو الوقت الذي يجب الرجوع إليه لتقدير مشروعية أو عدم مشروعية القرار الإداري.

كما يشترط أن يكون السبب مشروعاً في القرار الإداري أي مطابقاً للقانون، وينطبق هذا الشرط فيما لو كانت جهة الإدارة مقيدة بأسباب محددة بنص في القانون، أو كانت سلطتها تقديرية في اختيار سبب قرارها، فإذا ما حدد القانون سبباً أو أسباباً في إصدار القرار فإنه يجب على جهة الإدارة أن تلتزم بتلك الأسباب حال إصدارها

⁽¹⁷⁾ أحمد قيس بهجت العمري، السبب في القرار الإداري، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة النهدين، 2000. ص 49.

⁽¹⁸⁾ د. محمد أنوار حمادة، القرارات الإدارية ورقابة القضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص 62.

⁽¹⁹⁾ د. محمد كرامي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2000، ص

قراراتها، وإلا كان قرارها معيباً لقيامه على سبب غير مشروع، وكذلك الحال بالنسبة لو كانت لجهة الإدارة سلطة تقديرية في اختيار سببها فإنه يجب أن يكون هذا الاختيار له ما يبرره من الناحية القانونية.⁽²⁰⁾

1-3-2: ركن الشكل والإجراءات

ويعنى الشكل الذي يتطلبه النظام لإصدار القرار الإداري والإجراءات التي يمر بها مثل الكتابة والنشر، والقاعدة العامة أن القرارات الإدارية ليست لها شكل معين فالإدارة حرة في اختيار الشكل المناسب للقرار ما لم يقيد النظام بشكل معين مثل سحب الجنسية أو نزع الملكية للمنفعة العامة.⁽²¹⁾

فالقرار الإداري وهو عمل قانوني لا بد له من مظهر خارجي يتجسد فيه مضمونه، حين تعلن عن إرادتها يجب أن يكون هذا الإعلان بشكل يستطيع الأفراد من خلاله التعرف على ماهيته ذلك أن القرارات تصدر بقصد إلزامهم بعمل أو بالامتناع عنه أو لتحقيق بالنسبة لهم أثراً قانونياً محدداً فكان من الأولى أن تكون لتلك القرارات مظهراً خارجياً حتى يتعرف عليها الجميع وأن يكون المظهر الخارجي متفقاً مع ما أراده القانون. وأن أهمية الشكل تكمن في إنها تحول دون اتخاذ قرارات متسعة وفي ذلك تحقيق لمصلحة الأفراد وتحقيق لحسن سير المرافق العامة والنشاط الإداري على حد سواء.⁽²²⁾

1-3-3: ركن الاختصاص

يعنى تحديد من له الصلاحية في إصدار القرار سواء كان شخصاً بنفسه، ومثاله اختصاص الوزير بإصدار بعض القرارات، أو الاختصاص الموضوعي، ويعنى تحديد مسائل معينة تدخل في اختصاص مجلس الوزراء، وكذلك الاختصاص الزمني والمكاني وجزاء مخالفة عدم قواعد الاختصاص.

⁽²⁰⁾ د. محمد أنوار حمادة، مصدر سابق، ص 68.

⁽²¹⁾ د. ماجد راغب الطلو، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 64.

⁽²²⁾ محمود محمد حافظ، بالقرار الإداري، الجزء الأول، معيار تمييز القرار الإداري أنواع القرارات الإدارية، دار النهضة العربية، 1975، ص 162.

يمكن تعريف هذا الركن بأنه: "الصفة القانونية أو القدرة القانونية التي تعطىها القواعد القانونية المنظمة للإختصاص في الدولة، شخص معين ليتصرف ويتخذ قرارات إدارية باسم ولحساب الوظيفة الإدارية في الدولة".⁽²³⁾

وهكذا فإن الإختصاص في مجال القانون الإداري يشابه الأهلية في القانون الخاص على الرغم من الإنتقادات الفقهية التي تثور بهذا الشأن. أما مصادر الإختصاص فقد تكون دستورية أو تشريعية أو تكون نتيجة إجتهاادات قضائية.

أما صورته فقد يكون إختصاصاً مقيداً أو تقديرياً أو فردياً. العنصر الموضوعي: وهو تحديد الموضوعات التي يجوز للشخص أن يتخذ ويصدر بشأنها قرارات إدارية.

ولقاعدة الاختصاص أهمية معينة إذ أنها تبين الأشخاص أو الهيئات الذين يملكون الحق في اتخاذ القرارات وهو من الأمور المنطقية لمبدأ فصل السلطات في الدولة وبيان جهة إصدار القرارات حتى في الهيئة الواحدة أو السلطة الواحدة. وهذه القاعدة تشابه إلى مدى بعيد قواعد الأهلية في القانون الخاص وان الفاصل بينهما أن الأولى ترمي إلى تحقيق مصلحة عامة والثانية تسعى إلى تحقيق مصلحة خاصة.⁽²⁴⁾

فالاختصاص مناطه دائماً المصلحة العامة التي يدور في فلها مصلحة الفرد الجزء الحيوي من تشكيلة النظام الاجتماعي. كما أن اقتصار عمل ما أو إجراء معين على موظف أو هيئة إدارية يبرز نواحي الإبداع في هذا التصرف في كثير من الاحيان نظراً للممارسة الطويلة، مما ينتج عنه سرعة إنجاز العمل. بالإضافة إلى أنها تساعد الأفراد إلى معرفة الجهة التي قامت بالتصرف وماهية حدود اختصاصها لامكان التظلم لديها أو مخاصمتها أمام القضاء تبعاً للأحوال المقررة.⁽²⁵⁾

⁽²³⁾ احمد حافظ نجم، مصدر سابق، ص63.

⁽²⁴⁾ حمدي ياسين عكاشة، مصدر سابق، ص122.

⁽²⁵⁾ د. محمد مصطفى حسن، السلطة التقديرية في القرارات الإدارية، مطبعة عاطف، القاهرة، 1974، ص 224.

لذا فان قواعد الاختصاص تعد من النظام العام مما يترتب على عدم إمكان التنازل عنها أو الاتفاق على مخالفتها أو التوسع في تفسيرها وبالتالي فان الإجازة اللاحقة على تصرف سابق ومن جهة غير مختصة لا تبطل اثر عيب الاختصاص في القرار.

وقواعد الاختصاص تتجسد في العناصر التالية:(26)

ولاً: عنصر شخصي، أي أنها تحدد الموظفين أو الهيئات الإدارية الذين يجوز لهم إصدار القرارات الإدارية. ثانياً: عنصر موضوعي، تحديد نوع القرارات التي تستطيع الهيئات المحددة أو الموظفين المعنيين في إصدارها.

ثالثاً: عنصر زمني، وهو بيان السقف الزمني الذي تستطيع تلك الهيئات الإدارية أو الموظف الإداري من إصدار القرار خلاله.

رابعاً: عنصر مكاني، هو بيان الدائرة المكانية التي يستطيع في حدود مجالها للموظف الإداري أو الهيئات الإدارية ممارسة نطاق الاختصاص فيها.

1-3-4: ركن المحل

المحل هو موضوع القرار الإداري أو الأثر الذي يحدثه القرار مباشرة مثل إنشاء أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني على أن يكون هذا المحل ممكناً وجائزاً نظاماً(27). ويقصد به موضوع القرار أو الأثر الذي ينجم عن القرار مباشرة ، سواء بإنشاء مركز قانوني موجود أو إلغائه. ويجب في محل القرار أن يكون ممكناً وجائزاً من الناحية القانونية وإلا كان القرار باطلاً لمخالفته القانون.

ويقصد بالقانون هنا المعنى الواسع أي القاعدة القانونية أيأ كان مصدرها(28)، ومثال ذلك القرار الصادر بتوقيع عقوبة تأديبية على أحد الموظفين الذي لم يتضمنها قانون الخدمة المدنية بالدولة يعتبر باطلاً لعيب في محله.

(26) نادية أيوب، نظرية القرارات الإدارية، منشورات جامعة دمشق، دمشق، 1996، ص136.

(27) د. إبراهيم عبد العزيز شيجا، القضاء الإداري، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2003، ص31.

(28) احمد حافظ نجم، مصدر سابق، ص77.

وتأخذ مخالفة القرار الإداري صور متعددة منها المخالفة المباشرة للقانون الخطأ في تفسير القاعدة القانونية الخطأ في تطبيق القاعدة القانونية على الوقائع.

يقصد به الأثر القانوني الذي يترتب على صدور القرار ما ينتج عنه مباشرة وفي الحال. فالقرار حينما يصدر فإنه يتضمن قواعد أو أوامر أو حقوق أو يكون لاغياً لها أو معدلاً لها فهو دائماً يتضمن مراكز قانونية يريد مصدر القرار تحقيقها وتحقيق الأثر القانوني الذي يترتب عليها. فالقرارات الإدارية ليس محلها في جميع الأحوال أحداث مراكز قانونية خاصة بل قد تكون قرارات تنظيمية تحوى على قواعد عامة مجردة تمنح حقوقاً أو ترتب التزامات معينة، فتتصل أثارها المباشرة بكل من تتوفر فيه شروط تطبيقها. والأثر المباشر الذي ينجم عنها هو إنشاء مراكز قانونية عامة، لذلك فإن الفرق بينه وبين العمل المادي تكمن في أن الأخير يكون دائماً نتيجة واقعية مادية.⁽²⁹⁾

وبناء على ذلك فإن الآثار التي ترتبها القرارات تظهر نوعين منها الأول هو القرارات الفردية حينما تكون الآثار القانونية التي يسعى لتحقيقها رجل الإدارة أو إنشائها تتعلق بفرد معين كالقرار الصادر بتعيين موظف معين أو فصله من الوظيفة والنوع الثاني منها تلك التي تتوفر فيها صفة العمومية وهي ما تعرف بالقرارات التنظيمية التي من شأنها أن تنشأ مراكز قانونية عامة تضم كل من تتوفر فيه الصفات والشروط المطلوبة بتلك القواعد العامة.

1-3-5: ركن الغاية

الغاية هي الهدف النهائي الذي يسعى القرار الإداري إلى تحقيقه مثل نقل موظف أو مجازاته لضمان حسن سير المرفق العام بانتظام، ولكل قرار غاية، إلا أنه يجب أن يخلو القرار من اساءة استعمال السلطة.⁽³⁰⁾

وهي المحطة النهائية أو النقطة النهائية التي يبغى مصدر القرار الوصول إليها أو بلوغها. وبعبارة أخرى فإن الغرض هو النتيجة النهائية التي يسعى رجل الإدارة إلى تحقيقها عن طريق الأثر المباشر المتولد عن عمله .

⁽²⁹⁾ رأفت فودة، عناصر وجود القرار الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 173.

⁽³⁰⁾ حمدي ياسين عكاشة، مصدر سابق، ص131.

فاتخاذ القرار يبدأ بالسبب ويمر بالمحل وذلك توصلاً للغرض المعين. فالغرض الذي يمثل النتيجة النهائية للقرار يقابل على الناحية الأخرى السبب الذي يسبق القرار.⁽³¹⁾

ومن المسلم به أن السبب هو الحالة المادية الواقعية الملهمة لرجل الإدارة التي لولا حصولها لما تقدم على نحو التدخل وبناء على ما له من سلطة تقديرية وما له أيضاً من سلطة قانونية وفي حدود اختصاصه لإصدار قرار معين ووفق تصوره للنتائج التي يمكن الوصول إليها. فالغاية مردها التقدير الشخصي لرجل الإدارة. لكنه وفي هذا التصور يكون خاضعاً في جميع أعماله وتصرفاته لتحقيق الصالح العام.

فالمصلحة العامة هي جوهر الغاية من القرار أو التصرف الإداري، فإذا ثبت أن القرار أو التصرف سواء كان صادراً من هيئة إدارية أو موظف إداري لا يتضمن أعمالاً لقواعد المصلحة العامة وابتغاءً لها فإن القرار يكون محل طعن لانتفاء هذا الركن الأساسي وهو الغاية التي قررت لحماية مصالح الأفراد والهيئات. فالإدارة لم يسوغ لها إصدار قراراتها وقت ما تنشأ وإنما فقط حين تقتضي المصلحة العامة اتخاذ ما يوجب حمايتها.⁽³²⁾

4-1: نهاية القرار الإداري

إن للقرار الإداري نهاية تختلف حسب الظروف والملابسات الموجودة، فقد تكون نهاية القرار الإداري بصورة طبيعية كما لو تم تنفيذه أو إنتهت المدة المحددة لتنفيذه، في حين أن هناك أسباب أخرى تؤدي إلى انتهاء القرار الإداري ترتبط بالمسائل الواقعية والقانونية، وفي هذه الفقرة نطرق إلى أوجه حالات الانتهاء الطبيعي للقرار الإداري.

1-4-1: تنفيذ القرار الإداري

إذا ما اتخذ القرار أصبح قابلاً للتنفيذ بمجرد صدوره سليماً، وأنه يرتب آثاره القانونية بعد إعلانه. فمن القرارات ما يمكن تنفيذها بذاتها وما تملكه من قوة تنفيذية، ومرد ذلك إلى السلطة التي أصدرته وما ضمنته من امتيازات أوصلته إلى هذه القوة. ومن القرارات ما يحتاج إلى تنفيذها طرقاً قسرية تلجأ إليها الإدارة أو

⁽³¹⁾ د. عصام نعمة إسماعيل، الطبيعة القانونية للقرار الإداري، دار الحكمة، بيروت، لبنان، 2009، ص 138.

⁽³²⁾ أحمد حافظ نجم، مصدر سابق، ص 81.

السلطة التي أصدرت القرار (33). علماً أن الإدارة تلجأ في أحوال معينة إلى استعمال الأجراء الضروري لتنفيذ القرار بوسائلها الخاصة كأجراء هدم الأبنية الآيلة للسقوط وبعد صدور القرار بذلك باستعمال ما لديها من معدات ومكائن لتنفيذ القرار مادياً. وهنا يتم التنفيذ الكامل للقرار ويستنفذ فحواه، والقرارات كما هو معروف تنشأ حقوقاً أو مراكز قانونية وهي تنتهي بمجرد تنفيذها وقد تكون وبالصفة هذه مرتكزاً لمشروعية قرارات لاحقة. ومن القرارات ما يبقى أثرها مستمراً ومع أنها قد تم تنفيذها وتمثل لكل حالة بما يلي: (34)

فالقرار الصادر بتعيين موظف ينتهي هذا القرار بمجرد التعيين، ولكنه يبقى أساساً لقرارات أخرى كحقه في الإحالة على التقاعد بعد استحقاقه لهذا المركز أو القرارات المتعلقة بمنح إجازة تأسيس لمعمل لا ينتهي اثر هذا القرار ما دام المعمل مستمراً بنشاطه (35) ولذا فإن تنفيذ القرارات تأخذ صورتين:

الأولى : القرارات الإدارية ذات الأثر المباشر، وهي القرارات التي تنفذ بمجرد صدورها، وليس هناك من فاصل زمني يذكر بين مرحلة صدور والتنفيذ ومن صورها قرارات تعيين أو قرارات الترقية، وكذلك القرار الصادر بهدم عقار آيل للسقوط. أنها تنتهي بمجرد تنفيذها.

الثانية : القرارات الإدارية التي يستمر تنفيذها مدة طويلة أو يكون التنفيذ فيها مستمراً ، وهي تلك القرارات التي تحوي في الأغلب على قواعد عامة مجردة لتنظيم حالة معينة وقد تصدر هذه القرارات ولا يوجد لها محل وانما تصبح نافذة بالنسبة لحالات تتم في المستقبل ومثالها القرارات الصادرة بشأن إلزام أي فرد بإنشاء عمارة من عدة طوابق، فإذا ازدادت طوابقها عن عدد معين فهو ملزم ببناء ملجأ تتوفر فيه الشروط المطلوبة. وهذه القرارات المستمرة فتبقى منتجة لأثارها على كل حالة تتوفر فيها شروط القواعد العامة التي تضمنها القرار ولا ينتهي هذا النوع من القرارات إلا بعد قيام الإدارة باتخاذ الإجراءات المناسبة لسحبها. (36)

(33) د. حسين درويش، نهاية القرار الإداري عن غير طريق القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص33.

(34) محمود خلف، التنفيذ المباشر للقرارات الإدارية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، بغداد، 1979، ص 75 ؛ د. محمد كامل ليله، نظرية التنفيذ المباشر في القانون الإداري، دار الفكر العربي، 1982، ص 220.

(35) حمدي ياسين عكاشة، مصدر سابق، ص144.

(36) عبدالكريم سلوان، انتهاء القرارات الادارية، مقال منشور على العنوان الالكتروني التالي:

1-4-2: إنتهاء القرار بانتهااء المدة المحددة لنفاذه

ومن القرارات التي تصدرها الإدارة وتحدد لسريانها وقت محددًا فان هذا النوع من القرارات ينتهي عند استنفاز المدة المحددة. فالتصريح الذي تمنحه الدولة لاقامة الأجنبي في البلاد، ولمدة محددة ينتهي القرار المتضمن عليه بحلول الأجل وكذلك إجازة البناء التي تمنحها الإدارة إلى أحد الأشخاص لبناء دار خلال مدة سنة تنتهي بمجرد انتهاء الأجل المحدد.⁽³⁷⁾

إذا كانت القاعدة تقتضي بأن القرار ينتهي بمجرد سريان المدة ونفاذها وان إهمال تنفيذه بعد نهاية المدة بفترة طويلة يعطي الحق للإدارة الاعتراض على تنفيذ القرار بالشكل المتأخر، وبالتالي عدم السماح لمن صدر له الحق في قرار معين بتنفيذه قبل حلول بدء سريان المدة، ذلك أن الإدارة عندما تصدر قراراً ما فأنها تعمل قواعد المصلحة العامة، ولذا فأن تحديد فترة نفاذ القرار كان متروكاً لقواعد هذه المصلحة من ناحية وما للسلطة الإدارية من سلطة تقديرية في هذا التحديد لاعتبارات أخرى تقدرها هي وفق التصور العام من ناحية أخرى.⁽³⁸⁾

وقد تكون نهاية القرار الإداري بسبب تغيير الظروف الواقعية أو القانونية التي أوجبت صدوره وكانت الأساس الذي دفع رجل الإدارة في إصداره، وبزوالها أو تغييرها يتدخل رجل الإدارة مرة أخرى، أما بإلغائه فينتهي، أو بتعديله حسبما تدفعه عوامل المصلحة العامة والغاية المطلوبة المتفقة مع سلطته المخصصة بالقواعد العامة القانونية وما له من سلطة تقديرية، ذلك أن القرار هو الوسيلة التي تحقق بها الإدارة غايتها المنشودة وهي ابتغاء المصلحة العامة. وفي أحوال أخرى ينتهي القرار بتنازل من تولدت له حقوق بموجبه عن تلك الحقوق ومصادقة الإدارة على هذا التنازل عن طريق سحبه، وأحياناً تقوم السلطة الإدارية وبدافع المصلحة العامة بإنهاء القرار وإزالة ما ترتب عليه من آثار من وقت نشوءه ويكون القرار وكأن لم يكن وتسمى هذه الطريقة بسحب القرار الإداري.⁽³⁹⁾

⁽³⁷⁾ محمد عبد الوهاب رفعت، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص 137.

⁽³⁸⁾ احمد حافظ نجم، مصدر سابق، ص 98.

⁽³⁹⁾ حمدي ياسين عكاشة، مصدر سابق، ص 161.

وعلى العموم ان القرار الإداري ينتهي نهاية طبيعية عند قيام اسباب معينة وهي:- (40)

- 1- تنفيذ القرار او استنفاد موضوعه، مثال ذلك ان يصدر قرار موجه الى فرد من الأفراد بهدم منزله الذي هو ايل للسقوط فيقوم الفرد بهذا العمل.
- 2- انتهاء المدة المحددة للقرار، مثال ذلك القرار الصادر بمنح اقامة لأجنبي لمدة سنة وتنتهي السنة والقرار الصادر بمنح اجازة لموظف لمدة شهر وتنتهي مدة الشهر.
- 3- كون القرار من القرارات المتعلقة على شرط فاسخ، ويتحقق هذا الشرط كالقرار الصادر بتعيين موظف. فهذا القرار معلق على شرط فاسخ هو عدم قبول الموظف للوظيفة او عدم استلامه العمل. فإذا رفض الموظف الوظيفة او امتنع عن استلامه العمل ادى ذلك الى انتهاء القرار من تاريخ اصداره .
- 4- زوال موضوع القرار سواء من الناحية المادية او القانونية والمثال على الزوال المادي لموضوع القرار الترخيص الذي يمنح بأستعمال جزء من ساحل البحر استعمالاً خاصاً بأقامة كمشك او كازينو فأذا بهذا الجزء يغمره ماء البحر ويصبح جزءاً منه اما المثال على الزوال القانوني ان يمنح ترخيص بأستعمال جزء من المال العام استعمالاً خاصاً ثم تزول صفة العمومية عن هذا الجزء. (41)
- 5- موت صاحب الشأن:- بالنسبة للقرارات التي لا تكون نافذة الا في مواجهة شخص بعينه، في ذلك مثلاً القرار الصادر بتعيين موظف والقرار الصادر بمنح ترخيص بمزاولة مهنة او صناعة والقرار الصادر بفتح صيدلية.
- 6- الترك كأن يترك صاحب الشأن بالنسبة للقرارات التي لا يكون تنفيذها الزامياً امر تنفيذ القرار او يهمل تنفيذه مدة من الزمن ينص عليها القانون، فينتهي القرار بفوات هذه المدة. مثال ذلك القرار الصادر بمنح اجازة

(40) محمد فؤاد عبد الباسط، القرار الإداري، التعريف والمقومات، النفاذ والانقضاء، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2005، ص216.

(41) حمدي ياسين عكاشة، مصدر سابق، ص129.

بناء، فالأجازة تبقى صالحة لمدة معينة، فإذا لم يبدأ صاحبها بالبناء خلال هذه المدة عليه ان يعمل على تجديدها
لأنتهاء صلاحيتها لفوات تلك المدة .(42)

⁽⁴²⁾ د. عبد الفتاح حسن ، مبادئ القانون الإداري الكويتي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1969، ص415.

الفصل الثاني

إلغاء القرار الإداري

من الأمور المسلم بها ووفق سياق العمل الإداري أن تنفرد الإدارة في إلغاء وسحب قراراتها الإدارية لأسباب تتوخاها، في قصور تلك القرارات عن توكي المصلحة العامة. فالإلغاء يعتبر من الوسائل التي تمكن الإدارة بواسطته من التعرض للقرارات التنظيمية وبجرده من قوته القانونية قياساً للمستقبل فقط ، كما يكون له ذات الأثر بالنسبة للقرارات الفردية التي لا تولد حقوقاً. والواقع ان سلطة الإدارة تكون غير محددة في التعرض لهذا النوع من القرارات عكس التي تولد حقوقاً للأفراد.⁽⁴³⁾

1-2: مفهوم إلغاء القرار الإداري

يقصد بالإلغاء إيقاف اثار القرار الإداري بالنسبة للمستقبل مع بقاء اثاره التي انتجها قبل الغائه قائمة. وقد عرف الإلغاء الإداري بأنه وضع حد للقرار الإداري بالنسبة للمستقبل ويتم ذلك بأصدار قرار اداري يقضي بإلغاء قرار اداري سابق وانهاء وجوده في اللحظة التي يحددها القرار الملغى وفي حالة عدم تحديدها تكون من لحظة صدور القرار الملغى⁽⁴⁴⁾. كما وعرف بأنه ازالة بعض او كل اثار القرار الإداري بالنسبة للمستقبل اعتباراً من تاريخ الإلغاء مع بقاء الأثار التي رتبها في الماضي سليمة.⁽⁴⁵⁾

⁽⁴³⁾ أحمد حافظ نجم، مصدر سابق، ص79.

⁽⁴⁴⁾ د. ماهر صالح علاوي الجبوري، مصدر سابق، ص246.

⁽⁴⁵⁾ د. طعيمة الجرف، القانون الإداري ونشاط الإدارة، دار النهضة العربية، 1985، ص 192.

والحقيقة ان الإلغاء الإداري هو القضاء على القوة القانونية للقرار بالنسبة للمستقبل بقرار اداري أي بعمل اداري يصدر عن السلطة المختصة ويترتب على الغاء القرار بهذا التحديد تجريده من قوته القانونية بحيث يصبح غير منتج لأي اثر قانوني من تاريخ الغائه⁽⁴⁶⁾، فهو انتهاء اثار القرار الإداري بالنسبة للمستقبل مع بقاء اثاره بالنسبة للماضي قبل قرار الألغاء⁽⁴⁷⁾. كما وعرف ايضاً بأنه تجريد القرار الإداري من قوته القانونية بالنسبة للمستقبل فقط مع بقاء ماخلف من اثار في الماضي، وذلك بواسطة السلطة الأدارية المختصة .⁽⁴⁸⁾

2-2: تمييز الإلغاء الإداري عن الإلغاء القضائي

يقصد بالإلغاء القضائي قيام القضاء بأزالة اثار القرار الإداري غير المشروع بالنسبة للماضي والحاضر والمستقبل وذلك من تاريخ صدور القرار الإداري من الأدارة⁽⁴⁹⁾. فالإلغاء القضائي هو وسيلة من وسائل انقضاء القرار الإداري فعندما يطعن الفرد بالقرار الإداري امام القضاء المختص بطريق دعوى الإلغاء بسبب عدم مشروعية القرار الإداري ويحكم القضاء بألغائه بذلك يعتبر القرار الملغى بحكم القضاء كأن لم يكن من تاريخ صدوره في مواجهة اطراف الدعوى وفي مواجهة الكافة، لأن حجيه حكم الإلغاء حجيه مطلقة.⁽⁵⁰⁾

إن الغرض الأساسي من الرقابة القضائية هو حماية الأفراد، وذلك بإلغاء قرارات الإدارة المخالفة للقانون والتي تكون قد سببت ضرراً للأفراد أو الحكم بالتعويض عن الضرر الذي يمس الأفراد من جراء سير المرافق العامة، لكنها في النهاية تعد تنبيهاً وتحذيراً للإدارة مما يدفعها لاحترام القانون.⁽⁵¹⁾

وبناءً على ما تم ذكره فإن الهدف من قضاء الإلغاء هو حماية مبدأ المشروعية وخضوع أجهزة الدولة وسلطاتها للقانون، فالقاضي الإداري يلغي القرار الإداري متى رآه غير مشروع ويحكم برد الدعوى إن وجد القرار

⁽⁴⁶⁾ د. محمد فؤاد مهنا، مصدر سابق، ص 637.

⁽⁴⁷⁾ ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، 1997، ص 211.

⁽⁴⁸⁾ د. محمد عبد العال السناري، اصول القانون الأداري، المكتبة القانونية، القاهرة، 2011، ص 222.

⁽⁴⁹⁾ معمر مهدي صالح الكبيسي، مبدأ عدم رجعية القرارات الأدارية، رسالة ماجستير، مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد، 2001، ص 188.

⁽⁵⁰⁾ د. سمير صادق، المبادئ العامة في القضاء الإداري المصري، دار الفكر الحديث للطبع والنشر، الاسكندرية، 1997، ص 577.

⁽⁵¹⁾ د. محمود محمد حافظ، القضاء الإداري ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966، ص 72.

مشروعاً، فالوسيلة التي يلجأ إليها المتقاضي هي دعوى الإلغاء وهي دعوى قضائية تستهدف المطالبة بإلغاء اللوائح والقرارات الإدارية التي تصدر مخالفة للقانون.⁽⁵²⁾

والجدير بالذكر أن الإلغاء القضائي يقسم إلى نوعين، إلغاء كلي وإلغاء جزئي، ويتحقق الإلغاء الكلي عندما يرد على مجمل عناصر القرار الإداري، أما الجزئي فإنه يرد على أحد عناصر القرار، كأن تنطوي آثار القرار على رجعية غير مشروعة. وبما أن دعوى الإلغاء هي الوسيلة التي يلجأ إليها الفرد المتضرر من جراء قرار إداري غير مشروع وهي وسيلة أعمال قضاء الإلغاء فهي لا تتحرك إلا عند إصابة القرار الإداري بعيب أو أكثر يمكّن القاضي من ممارسة اختصاصه وإلغاء القرار إذا تأكد له عدم مشروعيته وهذه العيوب، عيب الشكل والإجراءات، عيب عدم الاختصاص، عيب مخالفة القانون و عيب الانحراف بالسلطة.⁽⁵³⁾

ويترتب على الحكم بإلغاء القرار الإداري، اعدام هذا القرار واعتباره كأن لم يكن وذلك تطبيقاً للمبدأ القائل (ان كل ما يبنى على الباطل يبطل)، ويتضح مما سبق ان الحكم القضائي بإلغاء القرار الإداري يلزم الإدارة بأعادة تصحيح الوضع القانوني بأثر رجعي.⁽⁵⁴⁾

وتجد الأشارة الى ان دعوى الإلغاء لاتحرك الا في حالات معينة هي:-

- 1- عيب الاختصاص
- 2- عيب الشكل
- 3- عيب مخالفة القانون
- 4- عيب الانحراف بالسلطة

⁽⁵²⁾ د. محمد كامل ليلة، نظرية التنفيذ المباشر في القانون الإداري، دار الفكر العربي، الاسكندرية، 1983، ص406.

⁽⁵³⁾ د. محمد علي آل ياسين، المبادئ العامة في القانون الإداري، المكتبة الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، 2012، ص302.

⁽⁵⁴⁾ د. عبد المنعم عبد العظيم جيزة، اثار حكم الألغاء، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971، ص 340.

والواقع ان محور الأختلاف بين الإلغاء القضائي والإلغاء الإداري يتركز في ثلاث مسائل اساسية هي مايلي:- (55)

- 1- ان الأصل في الإلغاء الإداري انه لا يكون بأثر رجعي كما هو الحال في الألغاء القضائي فأثر الإلغاء الإداري ينصرف الى المستقبل فقط.
- 2- ان الإلغاء الإداري يتم بقرار اداري يصدر من الإدارة نفسها وليس من القضاء .
- 3- ان الإلغاء الإداري لا يكون الا للقرارات الأدارية التنظيمية والقرارات الفردية التي لاتولد حقوقاً للغير.

3-2: سلطة الإدارة في الغاء قراراتها الأدارية

يجوز للإدارة حق الغاء قراراتها الأدارية وتهدف الإدارة من الغاء قراراتها تحقيق مصلحة المرافق العامة، فإذا كان تصرف الإدارة محققاً لهذا الوجه كان تصرفها مطابقاً للقانون ولا غبار عليه. غير ان سلطة الإدارة في الغاء قراراتها الأدارية تختلف فيما اذا كان الإلغاء يتناول قراراً إدارياً تنظيمياً او قراراً ادارياً فردياً، وفيما اذا كان القرار الإداري التنظيمي او الفردي مشروعاً او غير مشروع. (56)

1-3-2: الغاء القرارات الأدارية التنظيمية السليمة

بداية لابد من تحديد معنى القرار الإداري التنظيمي والغاية المتوخاة منه، فالقرار الإداري التنظيمي للوائح وغيرها هو جملة من القواعد العامة المجردة والملزمة تحاكي مراكز قانونية عامة ولا يقتصر تطبيقها على مضمونها، بل تكون قابلة للتطبيق كلما توافرت شروط هذا التطبيق وهذا ما يعطيها طابع الثبات النسبي. وتتخذ هذه القرارات من أجل مسايرة المتغيرات والتطورات الإدارية، لذلك تستطيع الإدارة إلغاء هذه القرارات إذا وجدت عدم جدوى فاعليتها على الصعيد الإداري العام. هكذا يتبين أن هذه القرارات تشارك القانون في عموميته وتجريده وإلزاميته لكن يختلفان بعضهما عن بعض في أن القانون هو من صنع المشرع وبالتالي يخرج من دائرة دعوى الإلغاء، في حين أن القرارات الإدارية التنظيمية هي من صنع السلطة التنفيذية التي

(55) د. محمد علي ال ياسين، مصدر سابق، ص 302.

(56) أحمد إسماعيل، أثر تغير الظروف القانونية و الواقعية في القرارات الإدارية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصاد والقانونية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، المجلد العشرين، العدد الأول، 2004، ص 8 .

يجب أن تكون على الدوام مطابقة للقوانين وملائمة للظروف والمستجدات التي تخدم الهدف الذي اتخذت من أجله ألا وهو تحقيق المصلحة العامة.

ان القرارات التنظيمية هي التي تضع قواعد عامة تطبق على جميع الأشخاص الذين هم في ذات المركز دون تمييز، ومن الطبيعي ان ينشأ من هذه القرارات حقوق للأفراد، غير ان ذلك لايعطي لهذه القرارات حصانة من الإلغاء او التعديل لأن هذه القرارات يجب ان تتفق دائماً مع حاجات المجتمع وظروفه الواقعية والقانونية التي تتبدل مع الزمن الأمر الذي يوجب الاعتراف للسلطة الإدارية بحق الغاء قراراتها التنظيمية وفقاً لما يقتضيه تطور تلك الحاجات والظروف مع بقاء الآثار التي ترتبت في الماضي. وبذلك يكون للسلطة الإدارية حق تعديل او الغاء قراراتها التنظيمية في أي وقت ودون تقييد والحد من سلطة الإدارة في الغاء قراراتها التنظيمية يعتبر لاغياً ودون أي اثر.

فالقاعدة العامة بصدد الغاء القرارات التنظيمية السليمة انه يجوز للإدارة في كل وقت ان تلغي او تعدل القرار التنظيمي وفقاً للصالح العام. فقد اضطرت احكام مجلس الدولة الفرنسي ومجلس الدولة المصري على ان اللوائح السليمة يمكن الغاؤها وتعديلها في أي وقت وان يقتصر اثر الإلغاء على المستقبل مع بقاء الآثار التي تمت في الماضي سليمة، أي ليس للألغاء اثر رجعي. ويجد اطلاق يد الإدارة في الغاء اللوائح بالنسبة للمستقبل سنده في ان اللوائح لاتنشئ الا مراكز قانونية عامة وانه ليس لأحد من الناس ان يدعي بالحق المكتسب في ظل هذه المراكز القانونية العامة(57). وعليه تكون القرارات التنظيمية قابلة للألغاء دائماً لأنها لاتنشئ حقوقاً فيمكن الغاؤها في أي وقت.(58)

وعليه إن من حق الإدارة بل من واجبها الاستجابة إلى المتغيرات على الساحة الإدارية واتخاذ القرارات التنظيمية التي تخدم الهدف الذي أنشئت من أجله، وهذا الأمر يؤدي إلى إلغاء قرارات تنظيمية لم تعد تنسجم مع متطلبات المصلحة العامة. لأن هذه القرارات لا تنشئ حقوقاً شخصية بل مراكز قانونية عامة لا يحق لأحد الاحتجاج بضرورة بقاء هذه القرارات مطبقة ولاسيما أنها لم تعد تنسجم مع الواقع الذي تنشده الإدارة، وأن الإلغاء يكون بالنسبة للمستقبل وبالتالي إذا طبقت هذه القرارات التنظيمية تطبيقاً فردياً تبقى القرارات الإدارية الفردية المتفرعة عن القرار التنظيمي صحيحة وخاصة إذا تضمنت حقوقاً مكتسبة للأفراد ولا يجوز المساس

(57) د. طعيمة الجرف، رقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة، مكتبة القاهرة الحديثة، 1969، ص82.

(58) د. حسني درويش عبد الحميد، نهاية القرار الإداري عن غير طريق القضاء، دار الفكر العربي، القاهرة، 2011، ص561.

بهذه الحقوق⁽⁵⁹⁾. ويتم الإلغاء من خلال صدور قرار صريح من قبل الإدارة وفق الإجراءات القانونية المطلوبة، يقضي بإلغاء القرار القديم، أو على نحو ضمني عن طريق صدور قانون أو قرار تنظيمي جديد يتعارض مع أنظمة قديمة ويحل محلها، وهكذا تطبق القواعد الجديدة بدلاً من القواعد القديمة.⁽⁶⁰⁾

2-3-2: إلغاء القرارات التنظيمية غير السليمة

يحق للإدارة القيام بإلغاء القرارات التنظيمية المعيبة، لكن يجب أن يكون هنالك قيد زمني على سلطة الإدارة في الإلغاء من أجل تأمين استقرار التعامل الإداري القانوني، ولاسيما بالنسبة للقرارات التنظيمية التي تطبق تطبيقاً فورياً وتولد حقوقاً مكتسبة للأفراد. لذا أجمع الفقه والاجتهاد الإداريان على حق الإدارة بالإلغاء خلال ميعاد الطعن بالإلغاء القضائي. وفي حال مرور هذه المدة يتحصن القرار ضد الإلغاء الإداري⁽⁶¹⁾. أمّا في حال تغير الظروف الواقعية والقانونية التي أدت إلى اتخاذ القرار التنظيمي سمح للأفراد بعد فوات مدة الطعن القضائي اللجوء إلى الإدارة والطلب منها إلغاء هذا القرار الذي فقد مبرر وجوده وأصبح غير قانوني، وعلى الإدارة الاستجابة لطلب الأفراد إعمالاً لمبدأ المشروعية.⁽⁶²⁾

وقد اختلفت الآراء على الصعيدين الفقهي والقضائي حول إلغاء القرار المعيب ومدى تقيد الإدارة في الغائه بمدة معينة حيث برز هناك اتجاهان: الأول يذهب إلى أن حق الإدارة في إلغاء القرار التنظيمي المعيب يتحدد خلال مدة الطعن القضائي وبفوات هذه المدة يتحصن القرار من الإلغاء ويعامل معاملة القرار التنظيمي السليم. وهذا الاتجاه يستند إلى مبدأ استقرار المراكز القانونية إذ ليس من المقبول أن تبقى هذه المراكز قلقة إذ لا بد من قيد زمني يتحدد خلاله حرية الإدارة في إلغاء القرار المعيب.⁽⁶³⁾

أما الاتجاه الثاني فيرى بأن القرارات التنظيمية المعيبة لا تتحصن بأنقضاء مدة الطعن القضائي وبالتالي فيجوز لجهة الإدارة إلغاءها والطعن بمشروعيتها أمام القضاء، بل إنه يجب على الإدارة الغاؤها ذلك إن الإدارة حين تضع قاعدة تنظيمية عامة فلها أن تلغيها بقاعدة تنظيمية أخرى. وهي تمارس هذا الحق غير مقيدة

⁽⁵⁹⁾ عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة، أوجه الطعن بإلغاء القرار الإداري، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2002، ص113.

⁽⁶⁰⁾ د. عبد المنعم عبد العظيم جيزة، مصدر سابق، ص 79.

⁽⁶¹⁾ د. طعيمة الجرف، مصدر سابق، ص86.

⁽⁶²⁾ د. حسني درويش عبد الحميد، مصدر سابق، ص214.

⁽⁶³⁾ د. عبد القادر خليل، نظرية سحب القرارات الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964، ص539.

فيه بميعاد لأن القرارات التنظيمية العامة لاتنشئ الامراكز عامة والتي ليس لأحد ان يدعي بحق مكتسب في ظلها فالإدارة تسعى دائماً لأن تكون تصرفاتها مطابقة للقانون.(64)

2-3-3: الغاء القرارات الإدارية الفردية السليمة

ان الغاء القرارات الإدارية الفردية لا يكون بنفس السهولة والبساطة التي تسود الغاء القرارات التنظيمية خصوصاً اذا كان القرار الفردي الذي يراد الغاؤه قد رتب حقاً معيناً لشخص ما الا في الأحوال المقررة قانوناً.

يهدف إلغاء الطائفة من القرارات إلى إبطالها وتجريدها من آثارها بالنسبة للمستقبل فقط. وهذا يعني أن كل ما ترتب عنها من آثار في الماضي - وقبل هذا الإلغاء - هو في محله القانوني ولا يجوز للإدارة الانتقاص منه أو المساس به لكونه حقاً مكتسباً، وهذا ما يؤكد مبدأ عدم الرجعية استناداً إلى ضمان استقرار التعامل الإداري من خلال الحماية القانونية للمراكز المتولدة من تلك القرارات ولاسيما أن هذا الإلغاء يمس حقوقاً مكتسبة كانت قد تحققت بقرارات إدارية اتخذت في ظل قواعد قانونية ضمنمت صدور قرارات كهذه.(65)

ان القرارات الإدارية الفردية متى صدرت سليمة وترتب عليها حق شخصي او مركز خاص، لايمكن المساس بها الا في الأحوال المسموح بها قانوناً أي انه ليس للإدارة ان تعدل فيها او تلغيها ولا تملك ان تتصرف في مواجهتها الا وفقاً للأختصاص المقرر قانوناً فأختصاص الإدارة في الغاء هذه القرارات الإدارية هو اختصاص مقيد. وذلك لأن احترام المراكز الخاصة التي تنشأ من القرارات الفردية يعتبر من مقومات او من الأسس التي تقوم عليها الدولة القانونية.(66)

ولايلزم في جميع الأحوال ان يكون الحق الذي ولده القرار الفردي وهو حق شخصي بل يمكن أن يكون هذا الحق حقاً عاماً تولد من عمل شرطي، أي ان فكرة القرار الفردي الذي يولد حقاً يجب ان تؤخذ بالمعنى الواسع

(64) د. وسام صبار العاني، الأختصاص التشريعي للإدارة في الظروف العادية، مكتبة البناء، 2003، ص249.

(65) د محمود سامي جمال الدين، الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، منشأة المعارف، القاهرة، 2004، ص329.

(66) د. سليمان محمد الطماوي، مصدر سابق، ص670 وما بعدها.

أي انها تنطبق على القرارات الشخصية او الذاتية وكذلك على القرارات الشرطية وهذه القرارات الأخيرة وتسنده مركزاً قانونياً عاماً لفرد من الأفراد.(67)

2-3-4: الغاء القرارات الفردية غير السليمة

بالنسبة للقرارات الفردية غير السليمة التي رتبت حقوقاً مكتسبة للغير فللأدارة ان تلغيها بعد صدورها خلال الفترة المقررة لرفع دعوى الإلغاء وإلا تحصنت هذه القرارات من الإلغاء بفوات هذه المدة.

وذلك يعني ان القرار الإداري الفردي المعيب يكتسب حصانه تعصمه من الإلغاء كلياً كان ام جزئياً بمضي المدة المقررة للطعن القضائي حتى انه لايجوز قبول طلب الغائه ممن لهم مصلحة في ذلك كما يمتنع على السلطة التي اصدرته العدول عنه او المساس به بأي شكل مهما كان خاطئاً ومخالفاً للقانون، الا اذا اجرت خلال المدة المذكورة السلطة التي اصدرته من تلقاء نفسها او بطلب من صاحب المصلحة تحقيقاً بقصد الكشف عن مدى مخالفة ذلك القرار للقانون او عما يكون في القرار من مجاوزة للسلطة فعندئذ يفتح الميعاد لتلك السلطة في القرار الذي اصدرته والعدول عنه او الغاءه بمجرد ماينكشف لها ماأنطوى عليه من مخالفة للقانون او مجاوزة للسلطة.(68)

اما بالنسبة للقرارات الفردية غير السليمة التي لم ترتب حقوقاً مكتسبة للغير فللأدارة الحق في الغائها في أي وقت ودون التقيد بمدة الطعن.

2-4: صور إلغاء القرارات الإدارية

يمكن إلغاء القرارات الإدارية عن طريق الإلغاء الصريح والإلغاء الضمني، والواقع ان الاختلاف بين الطريقتين انما تكمن في الصيغة التي تتحقق بها الإلغاء، وفيما يأتي تفصيل ذلك.

(67) أسعد سعد الدين برهان بكر، إنهاء القرارات الإدارية بالإدارة المنفردة للسلطة الإدارية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 1997، ص82.

(68) د. سمير صادق، مصدر سابق، ص 631.

2-4-1: الإلغاء الصريح للقرارات الإدارية

يقصد بالإلغاء الصريح صدور قاعدة جديدة تفصح عن نسخ قاعدة قانونية كانت سارية او نافذة قبل صدورها هذا بالنسبة للقانون ولايختلف الأمر كثيراً بالنسبة للقرار الإداري اذ يقصد بالإلغاء الصريح للقرارات الإدارية صدور قرار اداري جديد يفصح عن نسخ قرار اداري قديم⁽⁶⁹⁾. وتجدر الاشارة ان الإلغاء الصريح للقرار يكون بإنهاء القوة الملزمة للقرار دون صدور قرار آخر محله او بديل عنه، أي ان تكتفي الإدارة بإلغاء القرار الأول دون اصدار قرار جديد محله فبذلك تكون الإدارة قد ازلت المركز القانوني الذي انشأه القرار ليحل محله المركز القانوني الذي كان موجوداً قبل نفاذ القرار الذي يلغي.⁽⁷⁰⁾

وانطلاقاً من ذلك فإنه يجوز للسلطة الإدارية في حالة الإلغاء الصريح ان تقوم بأصدار قرار اداري يقرر إلغاء القرار الأول ولكن ليس لها ان تصدر قراراً ادارياً يحل محل القرار الأول، فالإلغاء الصريح يتحقق اصلاً عندما تفصح السلطة الإدارية صراحة عن نيتها في إلغاء القرار الإداري القديم والعمل بالقرار الجديد اعتباراً من تاريخ نشره ولايسري على الوقائع التي تمت في الماضي أي ان القرار الجديد يسري بأثر مباشر فوري وليس بأثر رجعي.⁽⁷¹⁾

ولابد من الاشارة الى ان الإلغاء الصريح عو في حقيقته اصدار قرار اداري جديد ينص على حكم جديد أي يقتصر الإلغاء على الأحكام القديمة فقط دون ان تحل احكاماً اخرى بدلها، والا كان الإلغاء إلغاءً ضمناً وليس صريحاً، وتطبق احكام القرار الجديد منذ اصدارها ويلغى منذ ذلك التاريخ حكم القرار القديم.⁽⁷²⁾

ومن قبيل الإلغاء الصريح ان يصدر القرار متضمناً نصاً يحدد مدة سريانه وهو ما يعرف بأقتران القرار بأجل فاسخ وبحلول هذا الأجل يعتبر القرار لاغياً، أذ انه في هذه الحالة يكون القرار قد تضمن حكمين كلاً منهما منفصلاً عن الآخر فالحكم الأول يقرر سريان القرار بينما يقرر الثاني انتهاء هذا السريان ومن ابرز

⁽⁶⁹⁾ اسعد سعد الدين برهان بكر ، مصدر سابق، ص127.

⁽⁷⁰⁾ د. محمود حلمي، نهاية القرار الإداري، مقال منشور في مجلة العلوم الإدارية، العدد الأول ، السنة السادسة، 1964،

ص328.

⁽⁷¹⁾ د. حسني درويش، مصدر سابق، ص565.

⁽⁷²⁾ د. عبد القادر خليل، مصدر سابق، ص356.

الأمثلة التي ممكن ان تضرب على مثل هذا النوع من القرارات انتهاء الترخيص بأستعمال المال العام لمدة معينة او انتهاء اقامة الأجنبي لمدة محددة(73). اذ ان القرارات تنص على المدة التي ينتهي فيها سريان القرار الإداري والذي يعتبر لاغياً بعد فوات هذه المدة ، وقد لايتضمن القرار على الأجل الذي ينهيه بل ان هذا الأجل يكون منصوصاً عليه في قانون او نظام او قرار آخر فيحق للأدارة في هذه الحالة ان تصدر قرارات في موضوع معين وتسري هذه القرارات خلال الفترة المحددة في هذا النص(74). وتعتبر هذه القرارات لاغية بحلول الأجل المنصوص عليه وتنقضي بأنقضائه. وبهذا يبدو الأختلاف واضحاً بين هذه الحالة والحالة الأولى اذ ان القرار في الحالة الأولى يتضمن في ذاته الفترة التي يسري فيها والفترة التي ينقضي بانتهائها، في حين ان القرار في الحالة الثانية لا يتضمن في ذاته موعداً لإلغائها بل ان قراراً او قانوناً آخر يتضمن نصاً يحدد موعد الغائه(75). ومن أمثلة على الإلغاء الصريح:

1- ان يعلق القرار على شرط فاسخ، والشرط الفاسخ هو امر مستقبل غير محقق الوقوع يترتب على وقوعه زوال القرار مثال ذلك ان يعلق تعيين الموظف على نجاحه في الفحص الطبي فلو فشل الموظف في هذا الفحص اعتبر قرار التعيين لاغياً منذ صدوره.(76)

2- ان يصدر القرار دون ان يتضمن موعداً لأنتهائه الا ان ذلك يفهم ضمناً من القرار، كما في حالة ان يكون سريان القرار معلقاً على انتهاء حالة معينة وبهذا يعتبر القرار لاغياً بصورة تلقائية وصريحة بأنتهاء هذه الحالة ودون حاجة لصدور قرار آخر بألغائه. ومثال ذلك صدور قرار من مدير احدى المدارس او عميد احدى الكليات يمنع بموجبه الطلاب من المرور بمحاذاة الممرات الجانبية للصفوف التي تجري فيها الأمتحانات النهائية اذ أن مثل هذا القرار لايجري الا خلال الفترة التي تجري فيها الأمتحانات النهائية فبأنتهاء هذه الفترة يعتبر هذا القرار لاغياً.

(73) د. محمود حلمي ، مصدر سابق، ص328.

(74) محمد رفعت عبدالوهاب وحسين عثمان محمد، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2000، ص164.

(75) اسعد سعد الدين برهان بكر، المرجع السابق، ص 128.

(76) د. محمود حلمي، مصدر سابق، ص329.

3- صدور قرار او بيان من شرطه المرور يمنع المركبات من المرور في شارع معين او على جسر معين لحين انتهاء الترميمات فيه فمثل هذا القرار يعتبر لاغياً بأنتهاء الفترة التي تجري فيها الاصلاحات او الترميمات.

2-4-2: الإلغاء الضمني للقرارات الإدارية

ينصرف الإلغاء الضمني الى ذلك الإلغاء الذي لا يوجد تصريح به، وانما يستخلص استخلاصاً من استحالة الجمع بين قاعدة قانونية قديمة وقاعدة قانونية جديدة، حيث ان القرار الجديد يكون ناسخاً للقرار القديم وذلك أنسجماً مع القاعدة المعروفة بأن الجديد ينسخ القديم. ويشترط هنا لتحقيق الإلغاء الضمني ان يكون القرار الجديد متناقضاً مع القرار القديم بحيث يتعذر رفع التناقض بين القرارين(77). وانطلاقاً من ذلك يكون القرار الجديد قراراً مضاداً للقرار القديم والإلغاء الضمني هنا يكون بقدر رفع التناقض بين القرارين أي انه اذا امكن التوفيق بين القرارين فلا إلغاء، أي ان محل الإلغاء الضمني الحكم الموجود في القرار الجديد والذي يناقض حكماً سابقاً سواء كان خاصاً او عاماً موجوداً في القرار القديم.(78)

فالإلغاء الضمني يحدث عندما يصدر قانون جديد او لائحة تحل محل الأحكام القديمة فهذا يعني إلغاء الأحكام القديمة(79). وكما يحدث نتيجة وجود تعارض بين الأحكام الجديدة والأحكام القديمة فتلغى النصوص القديمة ضمناً ويشترط ان يتم الإلغاء الضمني بذات الأداة القانونية او بأداة قانونية اعلى من التي سبقتها. وعليه لتحقق الإلغاء ضمناً يلزم ان يكون القرار الناسخ متضمناً حكماً عاماً يناقض حكماً عاماً سابقاً او حكماً خاصاً يناقض حكماً خاصاً سابقاً (80).

وإذا كان القرار الجديد يتضمن حكماً عاماً يناقض حكماً خاصاً سابقاً فان القاعدة العامة تقضي بأن الحكم العام لايلغي الحكم الخاص بل يسري معه على اعتبار ان الحكم العام هو الأصل وبقاء الحكم الخاص مجرد استثناء عليه، ولذلك فالحكم الخاص لايلغى إلغاء ضمناً الا بحكم خاص يتناقض معه. وهناك من يرى بأن الحل يختلف باختلاف قصد المشرع او مصدر القرار فهل كان قصده بالحكم الجديد إلغاء كل ماسبقه من احكام او

(77) اسعد سعد الدين برهان بكر، مصدر سابق، ص130.

(78) محمود حلمي، مصدر سابق، ص330.

(79) د. نواف كنعان، القانون الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة، عمان، 2003، ص 266.

(80) د. حسني درويش، مصدر سابق، ص566.

قواعد تنظم الموضوع ام قصد ان يظل الحكم الخاص استثناءً من الحكم الجديد، فالأمر اذاً يتعلق بتحليل وتفسير ارادة وقصد مصدر القرار⁽⁸¹⁾. ومن أمثلة الإلغاء الضمني:

1- اصدار قرار جديد صادر من السلطة التي اصدرت القرار الأول نفسها او سلطة ادارية اعلى منها في درجات السلم الإداري، فالقرار الذي يصدر من مجلس الوزراء بشأن تنظيم حالة معينة لايمكن ان يلغى بقرار صادر من احد الوزراء او احدى المؤسسات متناقض مع قرار مجلس الوزراء ويعتبر مثل هذا القرار غير مشروع وتعتبر القرارات التي قد تصدر تنفيذاً له لاغية وباطلة⁽⁸²⁾

2- اذا صدر قرار جديد ينظم موضوعاً معيناً بأكمله كان قد نظم في قرار سابق فالقرار الجديد قد يتضارب مع القرار القديم ولذلك لا بد ان ينسخ الجديد القديم ومثال ذلك صدور قرار من السلطة الادارية بتأليف لجنة من اشخاص معينين لغرض دراسة موضوع معين وبعد مرور وقت معين قامت السلطة الادارية بأصدار قرار جديد يقضي بأن تكون اللجنة المذكورة مكونة من اشخاص آخرين غير الأشخاص السابقين وهذا يعني إلغاء القرار السابق ضمناً⁽⁸³⁾.

3- وقد يزول القرار ويلغى ضمناً نتيجة زوال النظام القانوني الذي كان يستند اليه مثل القرارات الصادرة من السلطة الادارية والتي تمنع التجمعات او التجوال لفترات معينة اثناء اعلان حالة الطوارئ وعودة الأمور الى طبيعتها.

⁽⁸¹⁾ د. سمير صادق، مصدر سابق، ص 378.

⁽⁸²⁾ محمد وليد العبادي، الوجيز في القضاء الإداري دراسة قضائية تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار المسار للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص 233-234.

⁽⁸³⁾ د. محمد أنور حمادة، القرارات الإدارية ورقابة القضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص 173.

الفصل الثالث

سحب القرار الإداري والمبادئ التي تحكمه

للإدارة الحق في سحب قراراتها المعيبة من أجل إزالة الخطأ الذي وقعت فيه تحسباً لإلغاء هذا القرار من قبل القضاء، أي اختصار الإجراءات وتجنب حكم القضاء لإلغاء القرار بما يكفل إستقرار الحقوق للأفراد في أقصر وقت ممكن، على أنه ليس للإدارة الحرية المطلقة في السحب وإنما هي مقيدة بميعاد تلتزم بعد فواته بعدم سحب قراراتها حتى وإن كانت معيبة، في هذا المجال ذهبت محكمة القضاء الإداري المصرية إلى القول (أن الحكمة في إجازة سحب القرارات الإدارية هي أن القرار الإداري المخالف للقانون يبقى فترة من الزمن معرض للإلغاء بالطريق القضائي، فمن المنطق أن يكون لجهة الإدارة التي أصدرته أن تتجنب حكم القضاء فتسببه وتصلح بنفسها شوائب القرار وعيوبه فيجب لإمكان السحب أن يكون القرار مهدداً بالإلغاء القضائي وهو يكون كذلك ما دام ميعاد الطعن فيه مفتوحاً حتى يُغلق ولو إنقطع بالتظلم أو إذا ما قُدم الطعن فإلى أن يصدر الحكم).

3-1: تعريف سحب القرار الإداري

3-1-1: التعريف اللغوي والاصطلاحي لسحب القرار الإداري

السحب لغة: هو سل الشيء وانتزاعه من شيء آخر. ويقال: سَحَبَ ، يَسْحَبُ ، إِسْحَبُ سَحْبًا، ويعني السحب أيضا إسترداد، إسترجاع، رجوع عن الأمر. (84)

وقد ورد هذا المصطلح في القرآن الكريم لقوله تعالى: إذ الأغلال في أعناقهم والسلاسل يسحبون(85)، ويفيد في هذه الآية الكريمة كلمة السحب معنى الجر، أما في قوله تعالى: ربنا أبصرنا وسمعنا فأرجعنا نعمل صالحا إنا موقنون(86)، أما هنا يفيد الرجوع معنى الأثر الرجعي .

أما السحب اصطلاحاً: السحب في القاموس القانوني: "هو عملية إعدام آثار القرار بالنسبة إلى الماضي والمستقبل بحيث يعتبر القرار كأنه لم يولد إطلاقاً" (87) ووفقاً لهذا يعني تجريد للقرار الإداري من قوته القانونية الإلزامية ليس فقط بالنسبة لآثاره المستقبلية إنما محو لآثاره في الماضي والمستقبل معاً.

3-1-2: المدلول الفقهي للسحب

اختلف الفقه حول تعريف محدد للسحب الإداري، فقد عرف بأنه رجوع السلطة الإدارية عما أصدرته من قرارات بحيث يزول القرار منذ صدوره ويعتبر كأنه لم يكن إطلاقاً(88). وعرفه الفقه الفرنسي بأنه إعدام للقرار ومحو آثاره بأثر رجعي عن طريق مصدره أو من السلطة الرئاسية(89). وفي الفقه المصري يعرف الأستاذ سليمان الطماوي سحب القرار الإداري بأنه إلغاء بأثر رجعي(90)، ويمتاز هذا التعريف بالسهولة

⁸⁴ سهيل إدريس، القاموس عربي -عربي المنهل، دار الآداب للنشر والتوزيع، ط 16 ، بيروت، 1995، ص254.

⁸⁵ القرآن الكريم، سورة غافر، الآية 71.

⁸⁶ القرآن الكريم، سورة السجدة، الآية 12 .

⁸⁷ إبراهيم نجار، أحمد زكي بدوي، يوسف شلال، القاموس القانوني، مكتبة لبنان، بيروت، 2002 ، ص 254.

⁸⁸ د. رمزي طه الشاعر، نظرية البطالان في القرارات الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص394.

⁸⁹ د. حسني درويش عبد الحميد، نهاية القرار الإداري عن غير طريق القضاء دراسة مقارنة، ط 2، دار أبو المجد، الحديثة للطباعة، القاهرة، 2008، ص286.

⁹⁰ د. سليمان محمد الطماوي، مصدر سابق، ص378.

والوضوح ذلك لأن التعريف يحمل شقين الأول (الإلغاء) ويقصد به الإنهاء المادي والقانوني للقرار المسحوب والشق الثاني (التمثل بالأثر الرجعي) الذي يعني انتهاء القرار لا بالنسبة إلى الحاضر والمستقبل وإنما الانتهاء بالنسبة للماضي أيضاً، لذا تنتهي جميع الآثار المترتبة على القرار بالنسبة للماضي والمستقبل وكأنه لم يكن أصلاً.

كما وعرف السحب بأنه وقف نفاذ القرار في الماضي والمستقبل أي اعتباره كأن لم يصدر⁽⁹¹⁾. فهو إظهار الإدارة التي أصدرت القرار أو الإدارة الأعلى منها إرادتها بمحو القرار الإداري من تاريخ صدوره أي إنهاء القرار ومحو آثاره للماضي والمستقبل.⁽⁹²⁾ كما وعرف السحب بأنه يقصد بسحب القرارات الإدارية إعدامها بأثر رجعي من تاريخ صدورهما، وكأن القرار لم يولد مطلقاً ولم يترتب أية آثار قانونية والسحب بهذا المعنى كإلغاء القضائي من حيث أثره، إذ يترتب عليه إنهاء جميع الآثار القانونية المترتبة على القرارات الإدارية اعتباراً من تاريخ صدورهما. (93)

وقد بينت محكمة القضاء الإداري المصرية ان السحب هو وجوب التوفيق بين ما يجب أن يكون للإدارة من حق في إصلاح ما ينطوي عليه قرارها من مخالفة قانونية وبين وجوب استقرار الأوضاع القانونية المترتبة على القرار الإداري.

وهناك اختلاف في الفقه الفرنسي والفقه المصري حول تعريف سحب القرار الإداري، ومرد هذا الاختلاف الى تباين الزاوية التي ينظر فيها الى موضوع سحب القرار الإداري، فمنهم من ينظر إلى السحب من زاوية السلطة التي أصدره القرار بغض النظر عن طبيعة القرار نفسه، في حين ينظر جانب آخر عند تعريفه لسحب القرار الإداري إلى الطبيعة القانونية للسحب بجانب السلطة مصدره القرار. وبناء على ذلك يعرف الأستاذ ديلو بادير السحب بأنه محو القرارات الفردية المعيبة بأثر رجعي عن طريق مصدرها، نجد في هذا التعريف انه يغفل ما للسلطة الرئاسية من حق سحب القرارات المعيبة التي تصدر عن السلطات الدنيا⁽⁹⁴⁾، ويعرفه

⁽⁹¹⁾ د. حامد مصطفى، مصدر سابق، ص 63.

⁽⁹²⁾ د. ماهر صالح علاوي، مصدر سابق، ص 234.

⁽⁹³⁾ د. مازن ليلو راضي، الوجيز في القانون الإداري، منشورات الاكاديمية العربية في الدنمارك، على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.ao-academy.org> (Last visited 2 /12/2019)

⁽⁹⁴⁾ حسني درويش عبد الحميد، مصدر سابق، ص 21.

الفقيه بونار بأنه العمل الذي ينهي القرار من قبل الجهة الإدارية التي أصدرته واعتباره كأن لم يكن. أما الفقه الفرنسي المعاصر يذهب إلى توسيع سلطة السحب لتشمل السلطة الرئاسية⁽⁹⁵⁾ ويعرفونه بأنه إنهاء رجعي للقرار عن طريق مصدره أو السلطة الرئاسية.

والحقيقة ان السحب هو إلغاء بأثر رجعي⁽⁹⁶⁾، وعليه فإن السحب هو إنهاء وتجريد للقرارات الإدارية من قوتها القانونية بالنسبة للماضي والمستقبل أي بأثر رجعي⁽⁹⁷⁾. ويمتاز مفهوم هذه التعاريف بالسهولة واليسر فهو يبين أن السحب ينطوي على شقين الأول هو إلغاء أي إنهاء الوجود المادي والقانوني للقرار المسحوب، والشق الثاني أن القرار المسحوب تنتهي كل آثاره سواء بالنسبة للماضي أو المستقبل فيعيد الأوضاع إلى ما كانت عليه في السابق.

ومن التعاريف السابقة نخلص إلى أن سحب الإدارة لقراراتها المعيبة هو حق أصيل تمارسه من تلقاء نفسها فمشروعية سحب القرار الإداري بما يستتبعه ذلك من أثر رجعي مناطها بالتحديد تمكين الجهة الإدارية من تصحيح خطأ وقعت فيه والعودة إلى حظيرة المشروعية، فالسحب هو اتجاه ارادة الجهة التي اصدرت القرار سواء هذه الجهة كانت ادارياً او رئاسياً الي انهاء القرار وازالة اثاره للماضي والمستقبل معاً.

2-3: الأساس القانوني لحق الادارة في السحب

من المسلم به إن المشرع لم يمنح الجهة الادارية الحق في سحب ما تصدره من قرارات، إلا من اجل منحها فرصة لتصحيح الأوضاع المخالفة للقانون ورد تصرفاتها إلي نطاق المشروعية وتحقيق الصالح العام، وقد اختلف الآراء الفقهية التي قيل بها لتبرير حق الادارة في سحب قراراتها المعيبة فردوها إلي عده نظريات: (98)

⁽⁹⁵⁾ عبد المالك بوضياف، ضوابط السلطة الإدارية في سحب قراراتها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2008، ص 69 .

⁽⁹⁶⁾ د. سليمان محمد الطماوي، مصدر سابق، ص 876

⁽⁹⁷⁾ د. طعيمة الجرف، مصدر سابق، ص 55.

⁹⁸ المحامي علي الملحم، إلغاء القرارات الادارية، مقال منشور على العنوان الالكتروني التالي:

1-2-3: نظرية المصلحة الاجتماعية

إن المستقر في القضاء الإداري أن سحب القرارات، قد شرع لتمكين الجهة الإدارية من تصحيح خطأ وقعت فيه، ويقتضي ذلك أن يكون القرار المراد سحبه قد صدر مخالفا للقانون ، أما إذا قام القرار الإداري علي أسس صحيحة مستوفيا شروطه القانونية فإنه يمتنع علي جهة الادارة سحبه، لانتفاء العلة التي من اجلها شرعه قواعد السحب وذلك احتراماً للقرار واستقراراً للأوضاع وتحقيقاً للمصالح العام ، وقد اجمع الفقه المصري والفرنسي علي أن القرار المعيب يتحصن من السحب والإلغاء، بمرور مدد الطعن القضائي دون الطعن عليه بالإلغاء حيث يصبح القرار في هذه الحالة مشروعاً⁽⁹⁹⁾. ويرى الدكتور عبد القادر خليل، أن المصلحة العامة هي الأساس القانوني لحق الادارة في سحب قراراتها الادارية، فالمصلحة العامة هدف عام يجب أن تسعى الادارة إلي تحقيقه أثناء مباشره سلطتها وإدارتها للمرافق العامة، فان تجاوزته فان تصرفها يوصم بعيب بالانحراف فأصحاب هذه النظرية، يذهبون إلي أن الأساس الذي من اجله منحت الادارة الحق في سحب قراراتها، هو ضرورة استقرار المراكز والأوضاع القانونية للإفراد لان في ذلك وبلا شك تحقيقاً للمصالح العام (أو المصلحة الاجتماعية للإفراد) فهم يغلبون مبدأ استقرار الحقوق والمراكز القانونية علي، مبدأ المشروعية واحترام القانون لان في مراعاتها ضمان حسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد⁽¹⁰⁰⁾.

2-2-3: نظريه احترام مبدأ المشروعية

يتزعم هذا الاتجاه العميد ديجي فيذهب سيادته إلي أن الأساس القانوني لحق الادارة في سحب قراراتها المعيبة هو مبدأ المشروعية . وعلي هذا المبدأ يجب علي الادارة أن تلتزم في إصدار قراراتها باحترام مبدأ المشروعية ، وان يكون هذا المبدأ هو المهيمن علي كافة تصرفاتها، فإذا هي خالفته بالخروج عليه وجب عليها الرجوع في قراراتها المخالفة للقانون ، ولا تثريب عليها إن هي عادت إلي حظيرة القانون في أي وقت.

⁽⁹⁹⁾ عبد المجيد عبد الحفيظ سالم، الوجيز في دعوى الإلغاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 255.

⁽¹⁰⁰⁾ عبد القادر خليل ، نظرية سحب القرار الاداري دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1964 ، ص 38.

ويقول العميد ديجي أن هذا المبدأ ليس له ، ولا يمكن أن يكون له ، ولا يجب أن يكون له ، أي استثناء وانطلاقاً من هذا المبدأ ، فلجهة الاداره حق الرجوع في قراراتها أو تصحيح الأخطاء القانونية التي تقع فيها في كل وقت وانه ليس لأحد أن يشكو من سحبها لقراراتها الاداريه لان هذه السلطة إذا تقررت فهي مقرره لمصلحه الأفراد ، وانه إذا اضر هذا السحب بأحد فيكفي أن يقرر له الحق في التعويض.(101)

وانتهي العميد ديجي إلى أن مبدأ المشروعية يجب أن يكون هو الاعلى ومن ثم له الاولويه والغلبة دائماً، علي مبدأ المساس بالمراكز الفردية المكتسبة كلما حدث تعارض بينهما وحجته في ذلك إن القرار الباطل لا يولد حقوقاً ، وبناء علي ذلك يري إمكان سحب القرار الباطل في كل وقت، تحقيقاً لمبدأ المشروعية والقول بغير ذلك يعرض مبدأ المشروعية للخطر، وهو ما لا يمكن التسليم به.(102)

3-3: المبادئ التي تحكم سحب القرار الإداري

تعد القرارات الإدارية من أهم مظاهر الامتيازات التي تتمتع بها السلطة الإدارية والتي تستمد من القانون العام وأيضاً وسيلتها المفضلة في القيام بوظائفها المتعددة والمتجددة في الوقت الحاضر لما تحققه من سرعه وفاعليه في العمل الإداري، وامكانيه البت من جانبها وحدها دون حاجه إلي الحصول علي رضا ذوي الشأن ، أو حتى معاونتهم وذلك بإنشاء حقوق للإفراد أو التزامات عليهم، هذا بالإضافة إلي قدرة الادارة علي تنفيذها تنفيذاً مباشراً وبالقوة الجبرية .(103)

إن سحب الإدارة لقراراتها المعيبة ليس بدون ضوابط ومبررات، وإنما التزام تفرضه مبادئ المشروعية وتصحيح القانون، فالسحب وسيلة فعالة لتوقي وتلاقي الطعن القضائي، فالمرجع لم يمنح الجهة الإدارية الحق في سحب ما تصدره من القرارات، لكن الإدارة تحرص بتصحيح تصرفاتها بدل من تدخل غيرها في تقويم أعمالها، كما أن هذا السحب ملزم عليه ولا تملك حياله سلطة تقديرية، فالجدير بتصرفاتها أن تتسق مع

¹⁰¹ فؤاد عامر، ميعاد رفع دعوى الإلغاء في ضوء أحكام المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري، دار الفكر العربي، 2001، ص136.

¹⁰² ياسين عكاشة ، القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998، ص 60.

¹⁰³ د. عبدالعظيم عبدالسلام عبدالحميد ود. عبد الرؤوف هاشم محمد، القانون الإداري، النشاط الإداري ، مكتبة رواد للنشر، الاسكندرية، 2003، ص 213.

القانون. هناك عدة مبادئ أساسية تنظم عملية السحب تميزها عن غيرها من طرق انتهاء القرارات المشابهة لها ومنها:

3-3-1: السحب وسيلة لتجنب الطعن القضائي

من المستقر عليه أن القرار الإداري المخالف للقانون قد يتم إلغاءه قضائياً لتجاوز السلطة، فالإدارة تملك سلطة سحب القرار المعيب ما دام مهدياً قضائياً بالإلغاء لتتوقى بذلك إجراءات التقاضي⁽¹⁰⁴⁾، لذلك أجاز لجهة الإدارة أن تصحح خطأها بنفسها لتجنب قيام القضاء بإلغاء القرار إذا ما طلب صاحب الشأن ذلك، وقد تواترت أحكام القضاء الإداري في مصر على ذلك، فقد قضى أن للإدارة الحق في سحب أو إلغاء قرارها الباطل، مما له مصلحة في ذلك، وكذلك في حكمه سنة 1977 الذي جاء فيه أن القرار المعيب يكون قابلاً للإبطال، إما عن طريق الطعن فيه بالإلغاء خلال المواعيد المقررة قانوناً أو بقيام جهة الإدارة بسحبه خلال الميعاد تفادياً للطعن القضائي فيه.

ونستخلص مما ذكر أن المشرع قد أجاز إلى جانب الإلغاء القضائي حق التظلم إلى السلطة الإدارية لتي أصدرت القرار أو السلطة الرئاسية لتصحيح قرارها المخالف للقانون وتسحبه منهية بذلك جميع آثار القانونية وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل الإصدار .

3-3-2: سحب القرار غير المشروع استناداً الى مبدأ المشروعية

إذا كان من حق الإدارة سحب قراراتها فإن هذا الحق ليس مطلقاً بل هو مقيد بقيدين: أحدهما يتعلق بالقرار المطلوب سحبه والثاني يتعلق بالمدة التي يجوز فيها السحب⁽¹⁰⁵⁾، إن سلطة السحب بالنسبة للإدارة يفرضها مبدأ المشروعية، وهذه السلطة ذات آثار خطيرة على مراكز الأفراد المعنيين بالقرار الإداري، إذ يجب أن تمارس خلال مدة زمنية معينة إن تجاوزتها اكتسب القرار الإداري محصنة ضد السحب⁽¹⁰⁶⁾. فالموعد هو

⁽¹⁰⁴⁾ د. سليمان محمد الطماوي، مصدر سابق، ص 388.

⁽¹⁰⁵⁾ محمد السناري، نفاذ القرارات الإدارية دراسة مقارنة، مؤسسة الإسراء للطباعة، الإسكندرية، 2004، ص 242.

⁽¹⁰⁶⁾ عمار بوضياف، القرار الإداري، دراسة تشريعية فقهية، دار الكتب العالمي، بيروت، 2011، ص 876.

الذي يحدده المشرع للقيام بعمل معين أو تصرف محدد خلاله بحيث إذا انقضى هذا الأجل المحدد امتنع على ذوي الشأن إجراء هذا العمل أو القيام بهذا التصرف.⁽¹⁰⁷⁾

وإن مبدأ المشروعية مؤداه خضوع الإدارة وجميع سلطات الدولة لأحكام القانون، بشكل ان تكون تصرفاتها محددة بسياج قانوني لا تستطيع ان تتعداه⁽¹⁰⁸⁾، وخضوع الإدارة للقانون وفق مبدأ المشروعية يرتب عليها نتيجة هامة وهي أنه لا يجوز أن تتصرف إلا داخل إطار القواعد القانونية النافذة، وأن الاعتراف للإدارة بحقها في سحب قراراتها غير المشروعة في كل تصرفاتها وقراراتها مرتبط بمدى حرصها على مراعاة تطبيق مبدأ المشروعية في كل تصرفاتها وقراراتها.

وقد أكدت محكمة القضاء الإداري في مصر في حكمها عام 1951 على ذلك بقولها أن الحكمة من جواز سحب القرارات هي أن القرار المخالف يبقى فترة من الزمن معرضاً للإلغاء بالطريق القضائي، فمن المنطق أن يكون لجهة الإدارة التي أصدرت هذا القرار أن تتجنب حكم القضاء بإلغائه، فتسبق هي القضاء وتصلح بنفسها شوائب القرار وعيوبه.⁽¹⁰⁹⁾ وكذلك في قرار اخر لنفس المحكمة في حكمها بتاريخ 1969 قضى بالزامية سحب الإدارة لقرارها، وتقرر أن الألغاء أو السحب بالنسبة للقرار غير المشروع هو جزاء لعدم مشروعيته، وأن هذا الجزاء واجب على جهة الإدارة لا مجرد اختصاص اختياري، فإن واجبها الأول العمل على سيادة حكم القانون، وأن تكون تصرفاتها في نطاقه، فإذا ما خالفت القانون بحسن نية أو بسوء نية فعليها في كل وقت أن ترجع إلى حظيرته بتصحيح الأوضاع وإزالة ما يترتب على ذلك من آثار.

3-3-3: سحب القرار الإداري استناداً الى تحقيق المصلحة العامة

إن المستقر في القضاء الإداري ان السحب قد شرع لتمكين الجهة الإدارية من تصحيح خطأ التي وقعت فيه، ويقتضي ذلك ان يكون القرار المراد سحبه مخالفاً للقانون وبخلاف ذلك لا يمكن للإدارة سحبه، أي إذا كان على اسس صحيحة ومستوفياً شروط والإجراءات القانونية اللازمة فلا يمكن للإدارة سحبه لإنقضاء العلة التي

⁽¹⁰⁷⁾ سعيد عصفور وحسن خليل، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 41.

⁽¹⁰⁸⁾ د. محمد عبد الحميد بوزيد، رقابة القضاء الإداري، دار الطباعة العربية، القاهرة، سنة 2000، ص 16.

⁽¹⁰⁹⁾ حكم محكمة القضاء الإداري رقم 2493، جلسة 17/12/1951 م، س 4، ص 153. نقلاً عن: د. عبدالعظيم

عبدالسلام عبدالحميد ود. عبد الرؤوف هاشم محمد، مصدر سابق، ص 142.

شرع من اجلها ذلك القرار واستقراراً للأوضاع والمعاملات وتحقيق الصالح العام، كما وأجمع الفقه المصري والفرنسي على ان القرار المعيب يتحصن من السحب والإلغاء بمرور مدد الطعن القضائي دون الطعن عليه بالإلغاء، إذ يصبح القرار في هذه الحالة مشروعاً.⁽¹¹⁰⁾

ويبرر الفقهاء الذين يؤيدون هذا الجانب من أن المصلحة العامة هي الاساس القانوني لحق الإدارة في سحب قراراتها الإدارية، فالمصلحة العامة هدف عام يجب علي الإدارة ان تسعى الى تحقيقها أثناء مباشرة عملها وممارسة سلطتها وإدارتها للمرفق العامة، فإن تجاوزت هذا الهدف فإن تصرفها تكون معيبة بعيب الانحراف.⁽¹¹¹⁾

ووفقاً لهذا الرأي فالأساس في اعطاء الإدارة الحق في سحب قراراتها هو ضرورة الحفاظ على استقرار المركز والايوضاع القانونية للأفراد، لأن في ذلك تحقق الصالح العام، فهم بذلك يغلبون مبدأ الحقوق والمراكز القانونية على مبدأ احترام القانون وذلك لضمان حسن سير المرافق العامة.

ان جميع المبادئ التي تم ذكرها ضرورية وينبغي الاخذ بها كاملة ولا يمكن الأخذ ببعضها دون الاخر، وكل منها يدافع عن جانب مهم في اعطاء الحق للإدارة في سحب قراراتها المعيبة، وان تفادي اجراءات القضائية لإلغاء القرار الإداري وتجنب الطعن فيها والمدة القانونية وكذلك مبدأ المشروعية والايخذ بالمصلحة العامة واستقرار المراكز القانونية جميعها ضرورية ويجب التوفيق بينهم كأساس قانوني سليم لحق جهة الإدارية لسحب قراراتها المعيبة.⁽¹¹²⁾

4-3: طرق سحب القرار الإداري

تقوم الإدارة بسحب قرارها تلقائياً اذا تبين لها أنه يستوجب ذلك، وقد تقوم بهذا الإجراء استجابة لطلب ذوي الشأن، ومن ثم فإن سحب الإدارة لقراراتها قد يكون تلقائياً أو بناءً على طلب.

⁽¹¹⁰⁾ د. حسني درويش عبدالحميد ، مصدر سابق، ص 304.

⁽¹¹¹⁾ د.حسني درويش عبدالحميد ، مصدر سابق، ص305.

⁽¹¹²⁾ ماجد نجم عيدان، النظام القانون لدعوى الإلغاء في العراق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق/جامعة النهرين، 2000، ص97.

3-4-1: السحب التلقائي للقرار الإداري

ثمة الرقابة الذاتية من قبل الإدارة على أعمالها على الخصوص القرارات الإدارية الصادرة عنها لتتقبتها من صفة عدم المشروعية، وذلك تفادياً لإلغائها وتوقياً لتبعات هذا الإلغاء من تعويض أو زعزعة الثقة المفترض توافرها في تلك القرارات، فهي تقوم بسحب قراراتها غير المشروعة من تلقاء نفسها. (113)

وقد يقوم بالسحب الموظف الذي صدر القرار ذاته، كما قد تقوم به السلطة الرئاسية له، إذا ما اكتشفت ما شابه من عدم مشروعية، وذلك في إطار مراجعتها لما يصدر من المرؤوسين الخاضعين لها من القرارات، بحكم ما تتمتع به السلطة الرئاسية من حق في الرقابة والتفتيش على أعمال المرؤوسين، وللسلطة الرئاسية سحب القرار كلياً أو جزئياً حسبما تمليه الظروف والملازمات ووفقاً لمقتضيات الصالح العام.

3-4-2: السحب بناء على الطلب

قد لا تبادر الإدارة الى سحب قرارها إما اعتقاداً منها في عدم لزوم ذلك، وإما لرغبتها في بقاء القرار رغم ما يشوبه من عدم مشروعية اعتماداً على عدم تيقن المخاطبين به لعدم مشروعيته. (114)

وهنا يحق لذوي الشأن التقدم للإدارة بتظلم موضحاً به الخطأ الذي وقعت فيه الإدارة مصدرة القرار على أمل أن تقوم الإدارة بسحبه دون اللجوء الى القضاء نظراً لما يتطلبه ذلك من كثرة النفقات وطول الوقت الفصل في الدعوى، ويسمى هذا النظام بالولائي اذا ما تم تقديمه للسلطة مصدرة القرار، أو بالرئاسي اذا ما تقدم للسلطة الرئاسية لجهة إصدار القرار. (115)

¹¹³ (سامح فكري حسن، سحب القرار الإداري، مقال منشور على العنوان الإلكتروني التالي:

<<https://www.mohamah.net>> (last visited 11-10-2019)

¹¹⁴ (سلمى طلال عبد الحميد، آثار حكم الإلغاء، رسالة ماجستير، كلية الحقوق/جامعة النهرين، 2006، ص84.

¹¹⁵ د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1998،

3-5: تمييز سحب القرار الإداري عن إغائه

أن كلاً من السحب والإلغاء وسيلة من الوسائل التي تلجأ إليها الإدارة لإنهاء قراراتها الإدارية، إلا أن السحب تمتد آثاره إلى الماضي والمستقبل في حين أن الإلغاء الإداري لا تنسحب آثاره إلى الماضي وبالتالي فليس له أثر رجعي، وهذا ما أكدته القرار الصادر من ديوان التدوين القانوني قائلًا: (إن الفرق بين الإبطال والإلغاء وبين السحب هو في مدى ما يرتبان من أثر، فالأول لا ينسحب على الماضي وليس له أثر رجعي بينما الثاني يمحو أثر العقوبة بالنسبة للماضي والمستقبل).⁽¹¹⁶⁾

3-5-1: تمييز سحب القرار الإداري عن إغائه

والمعيار في التمييز بين السحب والإلغاء الإداري يركز على الأثر الرجعي، فأثر الإلغاء يتحقق من تاريخ إلغاء القرار الإداري لا من وقت صدوره ومن ثم فإن القرار يتجرد من قوته القانونية بالنسبة للمستقبل ولا ينصرف ذلك إلى الماضي، أما السحب فإن أثره يتحقق من تاريخ صدور القرار لا من تاريخ سحبه ومن ثم يتجرد القرار من قوته القانونية بالنسبة للماضي والمستقبل.⁽¹¹⁷⁾

وعليه فإن فكرة السحب مقصورة أساساً على القرارات الإدارية المعيبة للماضي والمستقبل، أما إلغاء القرار الإداري يقصد بها تجريد من قوته القانونية بالنسبة للمستقبل فقط مع بقاء ما خلف من آثار في الماضي، وفكرة الإلغاء بالنسبة إلى المستقبل هي فكرة عامة تتأثر بالنسبة إلى القرارات الإدارية جميعاً.

3-5-2: تمييز بين السحب الإداري عن إلغاء القضائي من حيث المفهوم

ينصرف سحب القرار الإداري إلى قيام الجهة الإدارية بمحو قراراتها وإلغاء كافة آثاره سواء بالنسبة للماضي والمستقبل، ووبناء على ذلك أن الجهة التي تملك سحب القرار الإداري هي الجهة الإدارية سواء مصدره القرار أو السلطة الرئاسية لها، أما الإلغاء القضائي للقرار الإداري فهو العمل الذي بموجبه يتمكن الشخص الذي له مصلحة من التمسك بإبطال عمل إداري أحادي الجانب أمام القاضي الإداري بسبب عدم شرعيته، أي

¹¹⁶ (يعقوب عبدالعزيز الصانع، نظرية سحب القرارات الإدارية، مقال منشور على العنوان الإلكتروني التالي:

<<https://alqabas.com>>(last visited 24-11-2019)

¹¹⁷ د. سعاد الشوقوي، القضاء الإداري، دار المعارف، الاسكندرية، 1970، ص 179.

مخالفة القرار الإداري للقانون بوجه عام، و يمارس السحب القضائي للقرار الإداري عن طريق دعوى الإلغاء التي عرفها جانب من الفقه بأنها دعوى قضائية ترفع للمطالبة بإعدام قرار إداري صادر مخالفاً للقانون (118)

3-5-3: تمييز السحب الإداري عن الإلغاء القضائي من حيث الطبيعة القانونية

من حيث الطبيعة القانونية فقرار السحب هو قرار إداري يخضع لما تخضع له القرارات الإدارية من أحكام، كما سبق توضيحه، أما دعوى الإلغاء، فهي دعوى قضائية موضوعية تنصب على القرار الإداري ذاته للمطالبة بإلغائه لعدم مشروعيته، والحكم الصادر فيها يكون حكماً قضائياً يتمتع بما تتمتع به الأحكام من حجية الشيء المقضي فيه فلا يجوز الرجوع فيه.

3-5-4: تمييز السحب الإداري عن القضائي من حيث شروط قبول التظلم أو الطعن

يشترط لسحب القرار الإداري قبول التظلم المقدم من ذوي الشأن، وأن يكون القرار المراد سحبه مشوب بعيب عدم المشروعية، وأن يتم إجراء السحب في الميعاد المقرر لذلك قانوناً، أما دعوى الإلغاء فيشترط لقبولها أن يكون محل الإلغاء قراراً إدارياً نهائياً وأن يتم رفع الدعوى في الميعاد المقرر لذلك قانوناً، وأن تتوافر مصلحة يقرها القانون لرافع الدعوى.

3-5-5: تمييز السحب الإداري عن الإلغاء القضائي من حيث أسباب التظلم أو الطعن

إن أسباب سحب القرار الإداري أوسع من أسباب الإلغاء القضائي، فهي علاوة على احتوائها على الأسباب التقليدية للطعن القضائي، تتضمن أيضاً اعتبارات الملائمة، ووفقاً لمقتضيات المصلحة العامة، أما أسباب الإلغاء القضائي، فهي مقصورة على عيوب عدم مشروعية القرار الإداري. (119)

¹¹⁸ منصور إبراهيم العتوم، أثر زوال المصلحة في سير دعوى الإلغاء، مجلة الشريعة والقانون، مجلة جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد التاسع والأربعين، 2012، ص 172.

¹¹⁹ د.حسني درويش عبد الحميد، مصدر سابق، ص 314.

3-5-6: تمييز السحب الإداري عن الإلغاء القضائي من حيث المواعيد

على الإدارة سحب قراراتها الإدارية غير المشروعة المخالفة للقانون، لأنها لا تنتج حقوقاً ومراكز قانونية للأفراد من جهة وعدم مشروعيتها من جهة أخرى، وقد ذهب القضاء الفرنسي في بادئ الأمر الى الاعتراف بحق الإدارة في سحب قراراتها غير المشروعة في أي وقت دون التقييد بموعد محدد، ولكن لدواعي استقرار الحقوق والمراكز القانونية جعلته يعدل عن موقفه ويقيده بمدة زمنية في قضية (Chachet) وبين أن سحب القرار الإداري غير مشروع لا يجوز ان يقع من جانب الإدارة في الميعاد نفسه والمقرر لرفع الدعوى الإلغاء او اثناء النظر فيه اذا ما رفعت فعلاً الى القضاء⁽¹²⁰⁾. وسلك القضاء المصري نفس المسار وحدده بمدة 60 يوماً من تأريخ نشر القرار او اعلانه قياساً على مدة الطعن.⁽¹²¹⁾

3-6: شروط سحب القرار الاداري

ان سحب القرار الإداري يعني إزالته بالنسبة للماضي والمستقبل، بمعنى إنهاء جميع الآثار المترتبة على القرار من تاريخ صدوره، بحيث يعتبر القرار الإداري معدوماً من يوم إصداره، ونظراً لخطورة أثر السحب فيتعين أن يتوافر شرطان:

الشرط الأول : أن يكون القرار محل السحب غير مشروع

في هذه الحالة يكون سحب القرار جزاء لعدم المشروعية، لأن القرارات الباطلة لا تستطيع كقاعدة عامة إنشاء الحقوق، ونظرية السحب تجد تطبيقاتها الحقيقية في مجال القرارات الإدارية الفردية لأن القرارات اللائحة تملك الإدارة بالنسبة لها حرية الإلغاء كونها لا تولد بذاتها حقاً لفرد معين، ونظراً لأن واجب الإدارة هو تصحيح التصرفات والوقائع المخالفة للقانون فإن عليها سحب قراراتها الفردية المعيبة ما لم يكن قد مضى عليها مدة الطعن المقررة.

⁽¹²⁰⁾ د. سليمان محمد الطماوي، مصدر سابق، ص 613.

⁽¹²¹⁾ حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر في حكمها بتاريخ 1976/6/29 في القضية المرقمة 4 لسنة 8 القضائية، مبدأ 9 ، السنة الحادية و العشرون، ص267.

الشرط الثاني : أن يتم سحب القرار خلال ميعاد معين

الشرط الثاني لعملية السحب الإداري هو أن تتم خلال المدة المحددة للسحب، وهي ذات المدة المحددة للطعن قضائياً، فالإدارة ليست لها الحرية المطلقة في سحب القرار في أي وقت وإنما حريرتها مقيدة بالمدة المقررة للطعن في القرارات الإدارية بالإلغاء وهي ستون يوماً من تاريخ العلم بالقرار كما نص عليه في بعض التشريعات⁽¹²²⁾، فعلى المتظلم ان يقدم طعنه الى المحكمة خلال ستين يوماً وإلا سقط حقه في الطعن، ولا يمنع ذلك من مراجعة المحاكم العادية للمطالبة بحقوقه في التعويض عن الاضرار الناشئة عن المخالفة او الخرق للقوانين⁽¹²³⁾، ففي قرار للهيئة العامة لمجلس شوري الدولة العراقي جاء فيه أن مضي مدة طويلة على القرار الإداري تكسبه حصانة تحصنه من أي إلغاء أو تعديل من جانب الإدارة⁽¹²⁴⁾، وسبب تحديد هذه المدة أنها شرط لقبول دعوى الطعن بالإلغاء وإلا تحصن القرار ضد الطعن أمام القضاء مما يجعله في حكم القرار المشروع ، وتعتبر مدة الطعن بالإلغاء قيد على الإدارة لسحب القرار كقاعدة عامة ولكن هذه القاعدة ترد عليها بعض الاستثناءات تجيز سحب القرار دون التقيد بهذه المدة، ومن هذه الاستثناءات :

1- حالة انعدام القرار الإداري : يجوز سحب القرارات المعدومة في كل وقت، والقرار المعدوم هو الذي يخالف النظام بدرجة يتعذر معها اعتباره بمثابة تطبيق لنظام أو لائحة، وهذه الدرجة من جسامة المخالفة هي

⁽¹²²⁾ د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني و د. مدحت احمد غنايم، القضاء الإداري "مبدأ المشروعية - دعوي الإلغاء"، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004 ، ص238.

⁽¹²³⁾ فقد نصت فقرة و /البند ثانياً / مادة 7 من القانون مجلس الشوري العراقي على انه يشترط لقبول الطعن امام محكمة القضاء الإداري ان يتظلم صاحب الطعن لدى الجهة الإدارية المختصة التي عليها ان تبث في التظلم وفقاً للقانون خلال 30 يوماً من تأريخ تسجيل التظلم لديها، وعند عدم البت في التظلم أو رفضه تقوم محكمة القضاء الإداري بتسجيل الطعن لديها بعد استيفاء الرسم القانوني.

⁽¹²⁴⁾ قرار الهيئة العامة لمجلس شوري الدولة رقم 85/ انضباط /تميز / 2004 ، تأريخ 2004/6/7، منشورات مجلس شوري الدولة ، ص257.

التي تفقده صفته كقرار إداري مثل تعيين شخص على وظيفة لا وجود لها، أو تعيينه رغم تخلف شروط التعيين أو نزع ملكية عقار بالمخالفة لشروط النظام.⁽¹²⁵⁾

2- حالة الغش أو التدليس : فالقرار الصادر لأحد الأفراد بناء على غش منه أو تدليس يجعل القرار باطلاً ويجوز سحبه في أي وقت مثل تقديم أوراق تعيين بها تزوير في السن أو المؤهل أو تتضمن مخالفة لشروط نظامية أخرى، وذلك استناداً الى القاعدة المستقرة في فقه الغش يفسد كل شيء.⁽¹²⁶⁾

وينعقد الاختصاص للسلطة المختصة بسحب القرار وفقاً لما يحددها القانون وبالتالي إذا قامت سلطة أخرى بالتعدي على هذا الاختصاص فإن تصرفها يكون معيباً بعيب الاختصاص ،⁽¹²⁷⁾ ففي قرار للهيئة العامة لمجلس شوري الدولة العراقي لسنة 2007 جاء فيه أن العمل القانوني الصادر من الإدارة العامة يلزم لصحته أن يكون صادراً من الشخص المختص بإصداره قانوناً وإلا فيكون باطلاً ولا يترتب عليه أثراً قانونياً.⁽¹²⁸⁾

وعندما لا يحدد القانون السلطة المختصة بإصدار القرار سحب، فيعمل بقاعدة توازي الاختصاص إي ان السلطة المختصة بإصدار القرار الإداري هي التي تملك سحب القرار الإداري او إلغائه.⁽¹²⁹⁾

⁽¹²⁵⁾ أحمد محمد، القرار الإداري المعدوم، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الي كلية القانون، جامعة الموصل، 1998، ص 86.

⁽¹²⁶⁾ د.حسني درويش عبدالحميد، مصدر سابق، ص 388.

⁽¹²⁷⁾ ميثاق قحطان حامد الدليمي، سلطة الإدارة في إنهاء القرار الإداري - دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والعراقي ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق - جامعة الشرق الاوسط ، 2015 ، ص 200.

⁽¹²⁸⁾ قرار الهيئة العامة لمجلس شوري الدولة رقم 25/ انظباط / تمييز / 2007 بتاريخ 2007/3/26 ، منشورات مجلس شوري الدولة ، ص 28.

⁽¹²⁹⁾ وهذا ما اكده الفقيه الفرنسي Isaac بالقول: ان قاعدة تقابل الاختصاص يفترض ان تؤخذ بالنسبة إلى طبيعة القرار، فالأختصاص لاينعقد للسلطة التي اصدرت القرار الاول بل السلطة القائمة وقت اصدار القرار المضاد. ينظر: ميثاق قحطان حامد الدليمي ، مصدر سابق، ص201.

7-3: القرارات التي يجوز للإدارة سحبها

إذا كان إلغاء القرار الإداري يعني وقف نفاذ آثار القرار بالنسبة للمستقبل فقط، فإن سحب القرار الإداري يعني وقف نفاذ آثار القرار بالنسبة للماضي والمستقبل وهذا يترتب عليه زوال كل آثار القرار بأثر رجعي كذلك⁽¹³⁰⁾. وسلطة الإدارة في سحب القرارات الإدارية تختلف حسبما إذا كان القرار سليماً أو معيباً.

1-7-3: القرارات الإدارية السليمة

القاعدة العامة هي عدم جواز سحب القرارات الإدارية الفردية السليمة التي ولدت حقوقاً مكتسبة للأفراد احتراماً لمبدأ عدم رجعية القوانين الإدارية، ويستثنى من ذلك جواز سحب القرارات الإدارية السليمة في حالة فصل الموظفين مراعاة لإعتبارات إنسانية.

أما القرارات التنظيمية فإنها لا تنشئ حقاً إلا إذا طبقت على الأفراد ولذلك فإذا لم تكن قد طبقت بعد فالوسيلة القانونية لإنهائها هو الإلغاء وليس السحب، لكونها لم تنتج آثار في الماضي. ولكن يتعلق الأمر بعدم تطبيقها مستقبلاً، فإذا كانت قد طبقت فعلاً فإنها وإن كانت لا تكسب أحداً مباشرة حقوقاً مكتسبة لكونها عامة ومجردة إلا أن القرارات الفردية التي تصدر بالتطبيق لما تكسب الأفراد حقوقاً ويترتب على سحب اللائحة اعتبار القرارات الفردية الصادرة تطبيقاً لها في الماضي كأن لم تكن وهذا يعني المساس بالحقوق المكتسبة التي رتبها القرارات الفردية وبالتالي يتمنع على الإدارة سحبها لمخالفة ذلك لمبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية وعدم المساس بالحقوق المكتسبة⁽¹³¹⁾.

2-7-3: القرارات الإدارية المعيبة

الأصل أنه يجوز للإدارة أن تسحب قرارها المعيب غير المشروع، حتى تسقط بأثر رجعي ويترتب على هذا السحب للقرار المعيب سواء كان تنظيمياً أم فردياً زواله بأثر رجعي يمتد إلى تاريخ صدوره. ويختلف الوضع في سحب القرارات الإدارية بين القرارات التي يترتب عليها حقوقاً مكتسبة لأطرافها، والقرارات التي لا

⁽¹³⁰⁾ د. نواف كنعان، مصدر سابق، ص 305.

⁽¹³¹⁾ محمد أنور حمادة، القرارات الإدارية ورقابة القضاء، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2000، ص 72-73.

يترتب عليها حقوقاً مكتسبة لأطرافها. فالقرارات المعيبة التي يترتب عليها حقوقاً مكتسبة لأطرافها يجوز سحبها سواء خلال المدة المحددة للسحب أم بعد انقضائها.⁽¹³²⁾

أما القرارات المعيبة التي يترتب عليها حقوقاً مكتسبة لأصحابها فلا يجوز سحبها الإخلال المدة القانونية المحددة لإجراء السحب أي خلال الفترة التي يجوز فيها الطعن في القرار وهي في الأصل ستون يوماً من تاريخ صدور القرار الإداري المخالف للقانون. ويترتب على ذلك أن سحب القرار الإداري المعيب "المنشئ لحقوق مكتسبة" بعد انتهاء المدة المحددة للسحب من شأنه أبطال القرار الساحب ذاته.⁽¹³³⁾

وهناك حالات استثنائية يجوز فيها سحب القرارات الإدارية دون التقيد بالمدة وهي :

1- حالة انعدام القرار : وتتوفر هذه الحالة عندما تبلغ درجة جسامه العيب في القرار المعدم حداً يفقده صفته كقرار إداري، فيجوز سحبه في أي وقت.

2- حالة قيام القرار على غش أو تدليس : إن الغش أو التدليس كما هو معلوم من عيوب الرضا فإذا ثبت قيام القرار الإداري على الغش أو التدليس من صاحب المصلحة فإنه يجوز سحب القرار دون التقيد بمدة جواز الطعن، لأن الغش كقاعدة يفسد كل شيء، كما أن حسن نية المستفيد من القرار هي التي تبرر عدم جواز المساس به بعد فوات مواعيد الطعن، أما إذا انتفى حسن النية للمستفيد من القرار فإنه يكون جدير بالحماية.

3- حالة القرار الذي لم يعلن أو ينشر : إن القرارات الإدارية لا تصبح سارية المفعول تجاه الأفراد إلا من تاريخ إشهارها بالإعلان أو النشر حسب طبيعة تلك القرارات سواء أكانت فردية أم تنظيمية، فإذا لم يتم الإشهار عن تلك القرارات بأية طريقة من طرف الإعلان فإن مدة السحب لا تبدأ في مواجهة الإدارة إذ تستطيع سحبها في أية لحظة وفي مواجهة الأفراد الذين يستطيعون الطعن فيها قضائياً دون التقيد بميعاد، غير أن الوضع لا ينطبق إلا على القرارات الإدارية الصريحة فقط بدون غيرها. أما بالنسبة للقرارات الإدارية

⁽¹³²⁾ غازي فيصل مهدي، النظام القانوني لمدد الطعن أمام القضاء الإداري (دراسة مقارنة)، مجلة دراسات قانونية، قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة، العدد 1، السنة 2، كانون الثاني 2000، ص 153.

⁽¹³³⁾ د. نواف كنعان، مصدر سابق، ص 308.

الضمنية التي تنشأ حسب القانون من سكوت الإدارة خلال هذه المدة المعينة فإنها تصبح نهائية بانتهاء هذه المدة ولا يجوز للإدارة سحبها إبان مدة جواز الطعن. (134)

4-حالة تأخر عدم مشروعية القرار الفردي المتخذ أساساً لغيره: وتتحقق هذه الحالة عندما يكون ميعاد صدور القرار المترتب عليه قد فات، ولا تظهر عدم مشروعية القرار الذي صدر مؤخراً إلا بعد فوات ميعاد الطعن فيه. في هذه الحالة يجوز سحب هذا القرار كما يجوز الطعن فيه قضائياً بصرف النظر عن فوات مدة الطعن. ومثال ذلك أن يصدر قرار بنقل الموظف من مكان إلى آخر بحجة المصلحة العامة فإن إبطال قرار نقل الموظف مثلاً يسمح بسحب القرار الصادر بتعيين خلفه رغم انتهاء مواعيد الطعن في هذا القرار. (135)

ويترتب عن سحب القرار الإداري أن يعتبر كأن لم يكن من تاريخ صدوره وهو نفس آثار الإلغاء القضائي وبناء على أن السحب بأثر رجعي إزالة للقرار وكل ما يترتب عليه من آثار وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور القرار المسحوب وزوال آثار السحب قد يكون جزئياً أو كلياً إن كان القرار المراد سحبه قابل للتجزئة. (136)

وخلاصة القول فإن سحب القرارات الإدارية المعيبة تعتبر أسلوباً قانونياً وضرورياً بالنسبة لسير نشاط المرفق العالم ووسيلة لضمان مبدأ الشريعة، كما أن قيام الإدارة بسحب قراراتها التشريعية يعبر عن نضجها في مراقبة عملها مراقبة ذاتية بحيث تحكم نفسها بنفسها قبل أن تتبخر العدالة في شؤونها.

8-3: الآثار المترتبة على سحب القرار الإداري

ان سحب الإدارة للقرار الإداري ينتج آثاره بأثر رجعي، فالسحب يهدم القرار المعيب منذ صدوره ويمحو آثاره، فهو في ذلك ينفق مع الإلغاء القضائي، كما يترتب على القرار الساحب تجريد القرار المسحوب من قوته القانونية من وقت صدوره ومحو آثاره التي تولدت عنه، ومقتضى الأثر الرجعي للسحب هو أن تتدخل

(134) خالد سمارة الزغبى، القرار الإداري بين النظرية والتطبيق، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع بعمان، 1999، ص 139.

(135) محمد صبحي متولي، مدى سلطة الإدارة في سحب قراراتها الإدارية، مجلة مجلس الدولة، السنة السادسة عشر، 1972، ص 244.

(136) د. محمد أنور حمادة، مصدر سابق، ص 217.

الإدارة بقرار آخر جديد لسحب القرار السابق الذي ولد معيياً من وقت صدوره ، ومن هنا نذكر اهم الآثار التي يترتب علي سحب القرار الإداري:

ان سحب القرار الاداري هو في حقيقته إلغاء له بأثر رجعي، فهو إعدام للآثار القانونية للقرار منذ صدوره وكأن القرار لم يوجد إطلاقاً. وعليه فإلغائه يرفع ويرتد للماضي ليقتلع القرار من جذوره من لحظة ميلاده، فهو كإلغائه القضائي جزاء لعدم مشروعية القرارات الفردية المعيبة، وهذه الحالة القانونية في سحب القرارات المخالفة للقانون تقوم بها السلطة التي أصدرته، كونها ملزمة بتصحيح الأوضاع القانونية خلال مدة الطعن القضائي . (137)

فبهذا المعنى ان السحب هو إعدام وإنهاء الآثار القانونية للقرارات الإدارية غير المشروعة بأثر رجعي أي القضاء على آثارها بالنسبة للماضي والحاضر والمستقبل. وتتم عملية سحب القرارات الإدارية من طرف السلطات الإدارية الولائية والرئاسية المختصة في خلال المدة الزمنية القانونية لإجراء عملية السحب(138)، فينتج السحب آثاره بأثر رجعي بمعنى أن القرار المسحوب يعتبر كأن لم يكن من تاريخ مولده، وبمعنى آخر موته من تاريخ صدوره . (139)

ومقتضى الحكم الصادر بالإلغاء إرجاع الحالة إلى ما كانت إليه قبل صدور القرار الملغى على أن تمتنع الإدارة عن اتخاذ أي إجراء تنفيذي ينبنى عليه ترتيب أثر لهذا القرار بعد إلغائه أو بعد سحبه. فتتحمل الجهة الإدارية بالتزامين حيال القرار الساحب أو حكم الإلغاء، أولهما سلبي بالامتناع عن ترتيب أي أثر للقرار المسحوب، وثانيهما إيجابي باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ مؤدى الحكم أو القرار الساحب، وعلى ذلك فإن آثار القرار الساحب تتخذ نوعين من الآثار الهادمة والآثار البناءة للقرار الساحب.(140)

(137) مازن ليلو راضي، القانون الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2005، ص 415.

(138) عمار عوابدي، مصدر سابق، ص170.

(139) الموسوعة الحديثة 1985 /01/ -1 المحكمة الإدارية العليا المصرية، ج 5 طعن رقم: 1446 بتاريخ 1993، ص107.

(140) د. عبد المحسن بن سيد ريان، أثر الطعن في تنفيذ القرارات والأحكام الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص218.

أولاً: الآثار الهادمة للقرار الإداري الساحب

يترتب على قرار السحب آثار تهدم القرار السابق، وتتمثل ذلك في إزالة القرار المسحوب بأثر رجعي منذ تاريخ صدوره، ويترتب على القرار الساحب تجريد القرار المسحوب من قوته القانونية من وقت صدوره ومحو آثاره التي تولدت عنه، ومقتضى الأثر الرجعي للسحب هو أن تتدخل الإدارة بقرار آخر جديد لسحب القرار السابق الذي ولد معيباً من وقت صدوره، وهذا الاثر على نقيض من مبدأ عدم المساس بالآثار الفردية للقرارات الإدارية. وقد اختلف الفقه والقضاء حول الاساس هذا المبدأ فمنهم من قال انه وفقاً لهذا المبدأ فإن القرار الإداري الذي يولد حقاً أو مركزاً شخصياً لا يجوز المساس به على نقيض القرارات التي لا تولد حقاً فيجوز سحبها، وقد أيد كثير من تطبيقات القضاء في فرنسا و مصر و العراق هذا النهج ، ففي العراق ذهب مجلس شورى اقليم كوردستان بأنه لا يجوز المساس بالمراكز أو الحق الذي اكتسبه الافراد في ظل نظام قانوني معين أو ترتب له بقرار إداري⁽¹⁴¹⁾. وتطبيقاً لهذا النوع من آثار السحب قرر القضاء أن القرار الساحب يترتب عليه رد الموظف المبالغ التي تقاضاها بطريق الخطأ، ومن قضاء مجلس الدولة الفرنسي في هذا الخصوص أن القرار الصادر بسحب تعيين أحد الموظفين بأثر رجعي ومحو كل المزايا المالية التي ترتبت على هذا التعيين وبنفس المبدأ أخذت محكمة القضاء الإداري المصرية .⁽¹⁴²⁾

ويرى البعض أن الرجعية في شأن سحب القرارات الإدارية غير المشروعة قد تبدو غير مقبولة ومثال ذلك سحب القرار الصادر بتعيين موظف يقتضي الأثر الرجعي للسحب اعتبار الأعمال الصادرة عنه معدومة لصدورها من غير مختص ومع ذلك تبقى في الحدود التي تقتضيها نظرية الموظف الفعلي أو الواقعي، وفي حالة سحب قرار فصل موظف من الخدمة فإن الأثر الرجعي لقرار السحب تضمن عدم انقطاع الرابطة الوظيفية منذ صدور قرار الفصل وليس فقط من تاريخ القرار الساحب، ولا يتضمن صرف أجر العامل عن

¹⁴¹ قرار مجلس شورى الدولة رقم 8 لسنة 2011 بتاريخ 2011/3/29 منشورات مجلس شورى اقليم كوردستان ، ط1، أربيل ،ص 139.

¹⁴² ذهب القضاء الإداري المصري في حكمها الصادر في 15 ديسمبر 1952 إذ بعد أن قررت مبدأ رد الموظف المبالغ التي تقاضاها خطأ قررت أن الرد لا يكون عن طريق الحجز على مرتبه لأن الخطأ الذي يؤدي إلى السحب ليس من الأسباب التي تجيز الحجز على المرتبناً عن محمد فؤاد عبد الباسط ، القرار الإداري، الدار العربية للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، 2000، ص507.

الفترة ما بين الفصل والسحب، ذلك أن هناك قاعدة أخرى مفروض أعمالها في خصوص الحال مقتضاها أن الأجر مقابل العمل ومادام لا يوجد العامل في فترة الفصل فلن يوجد بالتوازي ما يستحق عنه أجراً. (143)

ثانياً: الآثار البناءة للقرار الإداري الساحب

إن القرار الساحب لا يستهدف إلغاء القرار المسحوب بأثر رجعي فحسب وإنما يتعين بحكم اللزوم إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور القرار المسحوب، وبالتالي فإن جهة الإدارة تلتزم بإصدار كافة القرارات التي يقتضيها تحقيق إعادة الحال إلى ما كانت عليه، فالقرار المسحوب لقرار إداري صادر بفصل موظف يتعين على الإدارة إصدار قرار بإعادة الموظف إلى عمله كما لو كانت خدمته مستمرة وترتب كافة الآثار التي تنجم عن ذلك. حيث يتم إعادته إلى نفس الوظيفة السابقة ووضعه بين إقرانه في الدرجة ذاتها، ويتقاضى نفس المرتب.

ويعتبر هذا الأثر من الآثار البناءة المترتبة على صدور قرار السحب أو الإلغاء، ومن المسلم به أن سحب القرار الإداري يؤدي إلى إعدام القرار بالنسبة للمستقبل والماضي أي إلغائه بأثر رجعي بحيث يصبح كأنه لم يكن إطلاقاً، ويستتبع هنا بالضرورة تدخل الإدارة لتنفيذ القرار الساحب، وذلك بإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار الملغى مهما طالت الفترة بين صدور القرار وصدور القرار الساحب أو حكم الإلغاء فلا يجب أن يضار ذوي الشأن من ببطء إجراءات التقاضي أو طول فترة السحب. (144)

⁽¹⁴³⁾ ذهب مجلس الدولة الفرنسي الى القول ان قرار تعيين موظف بصورة مشروعة يترتب عليه نشوء حق لهذا الموظف وبالتالي لايجوز استبعاد هذا الموظف إلا بالطرق القانونية كالفصل و الأحالة على التقاعد طبقاً لفكرة القرار المضاد و استبعاد القرار في غير هذه الحالة يؤدي الى اعتبار القرار غير مشروع. رحيم سليمان الكبيسي، حرية الإدارة في سحب قراراتها، دراسة مقارنة، مطبعة القاهرة، 2000، ص116.

⁽¹⁴⁴⁾ د. حسني درويش عبد الحميد، مصدر سابق، ص492.

الخاتمة

بعد الانتهاء من الدراسة في موضوع النهاية غير الطبيعية للقرارات الادارية والتطرق الى جوانبها المختلفة بالقدر الذي وفقنا الله فيه، فقد ارتأينا أن نبين أهم الاستنتاجات التي توصلنا اليها من خلال الدراسة اضافة الى بعض من المقترحات التي تراها جديراً بالبيان.

الاستنتاجات

1- يعتبر القرار الإداري من أهم امتيازات السلطة العامة أو أساليب القانون العام المقررة للإدارة كوسيلة للتعبير عن إرادتها الملزمة في روابط القانون الإداري. فالقرار الإداري يعتبر نشاطاً مهماً من أنشطة السلطة الإدارية فبواسطته تنشئ أو تعدل أو تلغي المراكز القانونية للأفراد أو للجماعة.

2- للقرار الاداري مقومات وأركان معينة تشكل الاساس الصحيح لصدورها والتي ينبغي مراعاتها والا ترتب على مخالفتها وصف القرار بالمعيب والذي يكون محلاً للإلغاء عن طريق الطعن فيه، كون هذه الاركان تتصل بشدة مع مبدا المشروعية. فالإدارة تتمتع بسلطة تقديرية واسعة تعبر عنها عن طريق إرا المنفردة والملزمة من خلال تصرف أو نشاط يصدر بمقتضى القوانين أو الأنظمة لبلوغ هدفها أو غاية تنشئ أو تلغي أو تعدل التزاماً أو مراكز قانونية وإن المشروعية أو عدم المشروعية هذا التصرف تحدد بمعرفة أركانه سواء ما تعلق بشكل التصرف أو موضوعه.

3- ان للقرار الاداري نهاية تختلف حسب الظروف والملابسات الموجودة، فقد تكون نهاية القرار الاداري بصورة طبيعية كما لو تم تنفيذه أو إنتهت المدة المحددة لتنفيذه، في حيث ان هناك أسباب أخرى تؤدي الى انتهاء القرار الاداري ترتبط بالمسائل الواقعية والقانونية. وقد تكون نهاية القرار الاداري غير طبيعية كما في الالغاء والسحب. فقد يشوب القرارات الإدارية عيب من عيوب القرار الإداري، مما يؤدي إلى انتهاء القرار الإداري فقد ينتهي طبيعياً أو عن طريق دعوى الإلغاء لاستصدار حكم قضائي بإلغاء القرار المطعون فيه.

4- يقصد بالالغاء ايقاف اثار القرار الإداري بالنسبة للمستقبل مع بقاء اثاره التي انتجها قبل الغائه قائمة. وقد عرف الإلغاء الإداري بأنه وضع حد للقرار الإداري بالنسبة للمستقبل ويتم ذلك بأصدار قرار اداري يقضي بالغاء قرار اداري سابق وانهاء وجوده في اللحظة التي يحددها القرار الملغى وفي حالة عدم تحديدها تكون من لحظة صدور القرار الملغى.

5- القاعدة العامة بصدد الغاء القرارات التنظيمية السليمة انه يجوز للأدارة في كل وقت ان تلغي او تعدل القرار التنظيمي وفقاً للصالح العام، فاللوائح السليمة يمكن الغاؤها وتعديلها في أي وقت وان يقتصر اثر الإلغاء على المستقبل مع بقاء الآثار التي تمت في الماضي سليمة، أي ليس للألغاء اثر رجعي.

6- يحق للإدارة القيام بإلغاء القرارات التنظيمية المعيبة، لكن يجب أن يكون هنالك قيد زمني على سلطة الإدارة في الإلغاء من أجل تأمين استقرار التعامل الإداري القانوني، ولاسيما بالنسبة للقرارات التنظيمية التي تطبق تطبيقاً فردياً وتولد حقوقاً مكتسبة للأفراد.

7- ان القرارات الادارية الفردية متى صدرت سليمة وترتب عليها حق شخصي او مركز خاص، لايمكن المساس بها الا في الأحوال المسموح بها قانوناً أي انه ليس للأدارة ان تعدل فيها او تلغيها ولا تملك ان تتصرف في مواجهتها الا وفقاً للأختصاص المقرر قانوناً فأختصاص الإدارة في الغاء هذه القرارات الادارية هو اختصاص مقيد. وذلك لأن احترام المراكز الخاصة التي تنشأ من القرارات الفردية يعتبر من مقومات او من الأسس التي تقوم عليها الدولة القانونية. اما بالنسبة للقرارات الفردية غير السليمة التي لم ترتب حقوقاً مكتسبة للغير فللأدارة الحق في الغائها في أي وقت ودون التقيد بمدة الطعن.

8- قد ينتهي القرار الإداري عن طريق السحب الذي غايته هو المحافظة على حالة التوازن بين فاعلية الإدارة وحقوق الأفراد، فالسحب هو إلغاء بأثر رجعي، وعليه فإن السحب هو إنهاء وتجريد للقرارات الإدارية من قوتها القانونية بالنسبة للماضي والمستقبل أي بأثر رجعي. ويمتاز مفهوم هذه التعاريف بالسهولة واليسر فهو يبين أن السحب ينطوي على شقين الأول هو إلغاء أي إنهاء الوجود المادي والقانوني للقرار المسحوب، والشق الثاني أن القرار المسحوب تنتهي كل آثاره سواء بالنسبة للماضي أو المستقبل فيعيد الأوضاع إلى ما كانت عليه في السابق.

9- ان السحب قد شرع لتمكين الجهة الإدارية من تصحيح خطأ التي وقعت فيه، ويقتضي ذلك ان يكون القرار المراد سحبه مخالفاً للقانون وبخلاف ذلك لا يمكن للإدارة سحبه، أي اذا كان علي اسس صحيحة ومستوفياً شروط والإجراءات القانونية اللازمة فلا يمكن للإدارة سحبه لإنتفاء العلة التي شرع من اجلها ذلك القرار واستقراراً للأوضاع والمعاملات وتحقيق الصالح العام.

10- قد يكون سحب القرار كاملاً، أي يشمل جميع بنوده ، إذا كان القرار غير قابل للتجزئة، وقد يكون السحب جزئياً، أي يشمل بعض بنوده دون البعض الآخر ، وذلك إذا كانت المخالفة تمس بعض بنوده فقط، وكان القرار قابلاً للتجزئة.

11- الأصل أن تقوم الاداره بسحب القرار الإداري غير المشروع سحباً صريحاً ، أي بصور قرار إداري صريح بالسحب سواء من السلطة مصدرة القرار أو من السلطة الرئاسية بالنسبة لها، إلا انه من الجائز إن يتم السحب بطريقة ضمنية.

المقترحات

1- ينبغي التأكد من صحة القرار الإداري من قبل الادارة قبل اصدارها وذلك بأن يكون موافقاً مع مبدأ مشروعية القرارات الإدارية، على الخصوص التأكد من توافر المقومات الأساسية والأركان الضرورية للقرار الإداري، كون القرار الإداري الوسيلة الهامة للإدارة في أداء مهامها فينبغي ان يكون هذا الاداء معتمداً على وسائل ترقى الى مكانة الادارة.

2- إقامة دورات تطويرية للموظفين بشكل عام وموظفي الدوائر القانونية والإدارية بشكل خاص لمواكبة جميع المستجدات والمتغيرات في القوانين كي تتوافر لديهم القدرة على التطبيق السليم، لتجنب اتخاذ قرارات غير مشروعة عرضة للإلغاء من قبل القضاء.

3- إلى توقف أو إعاقه السير المنتظم للمرافق العامة بأي حال من الأحوال نتيجة سحب القرارات الاداريه غير المشروعة، فإذا وقع بين سحب قرار إداري غير مشروع وبين مبدأ انتظام وحسن سير المرافق العامة ، فان الأولوية تكون المبدأ الأخير.

4- تقييد حرية الإدارة في سحب قراراتها المشروعة منها وغير المشروعة بميعاد محدد، خاصة ونحن نعلم بأن كل من المشرع الفرنسي والمشرع المصري قد قيّدا سلطة الإدارة في سحب قراراتها بمدة هي الحقيقة مساوية للمدة الممنوحة للأفراد كي يطعنوا قضائياً بقرار الإدارة غير المشروع.

5- فتح ميعاد الطعن من جديد في حال تغيرت الأسباب الواقعية التي صدر بها القرار حتى فيما يتعلق بالقرارات اللائحية، فالمشرع العراقي فقد أخذ بنظرية تغير الظروف الواقعية بأضيق نطاق أي إمكانية سحب

وإلغاء القرارات الفردية دون التنظيمية في حال تغيرت الظروف الواقعية، وطالما كان للقضاء الإداري سلطة مراقبة الوجود المادي للوقائع فلا مانع من أن يأخذ بهذه التطبيقات على نطاق أوسع.

المصادر

أولاً: المعاجم

- 1- إبراهيم نجار، أحمد زكي بدوي، يوسف شلال، القاموس القانوني، مكتبة لبنان، بيروت، 2002.
- 2- سهيل إدريس، القاموس عربي -عربي المنهل، دار الآداب للنشر والتوزيع، ط 16 ، بيروت، 1995.

ثانياً: الكتب القانونية

- 1- أحمد إسماعيل، أثر تغير الظروف القانونية و الواقعية في القرارات الإدارية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصاد والقانونية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، المجلد العشرين، العدد الأول، 2004.
- 2- احمد حافظ نجم، القانون الإداري، دراسة قانونية لتنظيم ونشاط الإدارة العامة، الجزء الثاني، اساليب الإدارة العامة ووسائلها، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، 1981.
- 3- حمدي ياسين عكاشة،- القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1987.
- 4- خالد سمارة الزغبى، القرار الإداري بين النظرية والتطبيق، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع بعمان، 1999.
- 5- د. ابراهيم طه الفياض، القانون الإداري، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، القاهرة، 1998.
- 6- د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، القضاء الإداري، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2003.

- 7- د. حسني درويش عبد الحميد، نهاية القرار الإداري عن غير طريق القضاء، دار الفكر العربي، القاهرة، 2011.
- 8- د. حسين درويش، نهاية القرار الإداري عن غير طريق القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.
- 9- د. خالد خليل الظاهر، القانون الإداري، الكتاب الثاني، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الطبعة الأولى، 2010.
- 10- د. رمزي طه الشاعر، نظرية البطلان في القرارات الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- 11- د. سعاد الشرقاوي، القضاء الإداري، دار المعارف، الاسكندرية، 1970.
- 12- د. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، الطبعة الخامسة، 1984.
- 13- د. سمير صادق، المبادئ العامة في القضاء الإداري المصري، دار الفكر الحديث للطبع والنشر، الاسكندرية، 1997.
- 14- د. طعيمة الجرف، القانون الإداري ونشاط الإدارة، دار النهضة العربية، 1985.
- 15- د. طعيمة الجرف، رقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة، مكتبة القاهرة الحديثة، 1969.
- 16- د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1998.

- 17- د. عبد الفتاح حسن ، مبادئ القانون الإداري الكويتي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر،
1969.
- 18- د. عبد القادر خليل، نظرية سحب القرارات الإدارية ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964.
- 19- د. عبد المحسن بن سيد ريان، أثر الطعن في تنفيذ القرارات والأحكام الإدارية،- دار النهضة
العربية، القاهرة، 1993.
- 20- د. عبد المنعم عبد العظيم جيزة، اثار حكم الألغاء، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،
1971.
- 21- د. عبدالعظيم عبدالسلام عبدالحميد ود. عبد الرؤوف هاشم محمد، القانون الإداري، النشاط الإداري
، مكتبة رواد للنشر، الاسكندرية، 2003.
- 22- د. عصام نعمة إسماعيل، الطبعة القانونية للقرار الإداري، دار الحكمة، بيروت، لبنان، 2009.
- 23- د. علي بدير ود. عصام عبد الوهاب البرزنجي ود. مهدي السلامي، مبادئ واحكام القانون
الأداري، دار الكتب للطباعة والنشر، 1993.
- 24- د. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
- 25- د. محمد أنوار حمادة، القرارات الإدارية ورقابة القضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.
- 26- د. محمد أنور حمادة، القرارات الإدارية ورقابة القضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.
- 27- د. محمد عبد الحميد بوزيد ، رقابة القضاء الإداري ، دار الطباعة العربية ، القاهرة ، سنة 2000.

- 28- د. محمد عبد العال السناري، اصول القانون الإداري، المكتبة القانونية، القاهرة، 2011.
- 29- د. محمد علي آل ياسين، المبادئ العامة في القانون الإداري، المكتبة الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، 2012.
- 30- د. محمد فؤاد مهنا، القانون الإداري المصري والمقارن، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
- 31- د. محمد كامل ليله، نظرية التنفيذ المباشر في القانون الإداري، دار الفكر العربي، 1982.
- 32- د. محمد كرامي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2000.
- 33- د. محمد محمد بدران، القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- 34- د. محمد مرغيني خيري، الوجيز في القانون الإداري، الجزء الثاني، دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، 2011.
- 35- د. محمد مصطفى حسن، السلطة التقديرية في القرارات الإدارية، مطبعة عاطف، القاهرة، 1974.
- 36- د. محمود حلمي، نهاية القرار الإداري، مقال منشور في مجلة العلوم الإدارية، العدد الأول، السنة السادسة، 1964.
- 37- د. محمود سامي جمال الدين، الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، منشأة المعارف، القاهرة، 2004.

- 38- د. محمود محمد حافظ، القضاء الإداري ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966.
- 39- د. نواف كنعان، القانون الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة، عمان، 2003.
- 40- د. وسام صبار العاني، الأختصاص التشريعي للإدارة في الظروف العادية، مكتبة البناء، 2003.
- 41- د. عبد الروؤف هاشم بسيوني و د. مدحت احمد غنايم، القضاء الإداري "مبدأ المشروعية - دعوي الإلغاء"، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004.
- 42- رأفت فودة، عناصر وجود القرار الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- 43- رحيم سليمان الكبيسي، حرية الإدارة في سحب قراراتها، دراسة مقارنة، مطبعة القاهرة، 2000.
- 44- سعيد عصفور وحسن خليل، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2011.
- 45- عبد القادر خليل ، نظرية سحب القرار الإداري دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1964.
- 46- عبد المجيد عبد الحفيظ سالم، الوجيز في دعوى الإلغاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
- 47- عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة، أوجه الطعن بإلغاء القرار الإداري، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2002.
- 48- عمار بوضياف، القرار الإداري، دراسة تشريعية فقهية، دار الكتب العالمي، بيروت، 2011.
- 49- فؤاد عامر، ميعاد رفع دعوى الإلغاء في ضوء أحكام المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري، دار الفكر العربي، 2001.

- 50- ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، 1997.
- 51- مازن ليلو راضي، القانون الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2005.
- 52- محمد السناري، نفاذ القرارات الإدارية دراسة مقارنة، مؤسسة الإسراء للطباعة، الإسكندرية، 2004.
- 53- محمد أنور حمادة ، القرارات الإدارية ورقابة القضاء ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى، 2000.
- 54- محمد حلمي، موجز مبادئ القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، 1978.
- 55- محمد رفعت عبدالوهاب وحسين عثمان محمد، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2000.
- 56- محمد صلاح عبد البديع السيد ،لاتجاهات الحديثة للقضاء الإداري في الرقابة علي ملاءمة قرارات نزع الملكية للمنفعة العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006.
- 57- محمد عبد الوهاب رفعت، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.
- 58- محمد فؤاد عبد الباسط ، القرار الإداري، الدار العربية للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، 2000.
- 59- محمد وليد العبادي، الوجيز في القضاء الإداري دراسة قضائية تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار المسار للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004.

60- محمود محمد حافظ، بالقرار الإداري، الجزء الأول، معيار تمييز القرار الإداري أنواع القرارات الإدارية، دار النهضة العربية، 1975.

61- ملكية الصروح، العمل الإداري، دار القلم، الرباط، الطبعة الأولى، 2012.

62- نادية أيوب، نظرية القرارات الإدارية، منشورات جامعة دمشق، دمشق، 1996.

63- ياسين عكاشة، القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

ثالثاً: الرسائل والأطاريح

1. أحمد قيس بهجت العمري، السبب في القرار الإداري، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة النهريين، 2000.

2. أحمد محمد، القرار الإداري المعدوم، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، 1998.

3. أسعد سعد الدين برهان بكر، إنهاء القرارات الإدارية بالإدارة المنفردة للسلطة الإدارية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 1997.

4. خضر عكوبي يوسف، موقف القضاء العراقي من الرقابة على القرار الإداري، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، الطبعة الأولى، 1976.

5. سلمى طلال عبد الحميد، آثار حكم الإلغاء، رسالة ماجستير، كلية الحقوق/جامعة النهريين، 2006.

6. عبد المالك بوضياف، ضوابط السلطة الإدارية في سحب قراراتها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2008.

7. ماجد نجم عيدان، النظام القانون لدعوى الإلغاء في العراق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق/جامعة النهريين، 2000.

8. محمود خلف، التنفيذ المباشر للقرارات الإدارية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، بغداد، 1979.

9. معمر مهدي صالح الكبيسي، مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية، رسالة ماجستير، مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد، 2001.

10. ميثاق قحطان حامد الدليمي، سلطة الإدارة في إنهاء القرار الإداري – دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والعراقي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق – جامعة الشرق الاوسط ، 2015 .

رابعاً: الابحاث القانونية

1. غازي فيصل مهدي، النظام القانوني لمدد الطعن أمام القضاء الإداري (دراسة مقارنة)، مجلة دراسات قانونية، قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة، العدد 1، السنة 2، كانون الثاني 2000.

2. محمد صبحي متولي، مدى سلطة الإدارة في سحب قراراتها الإدارية، مجلة مجلس الدولة، السنة السادسة عشر، 1972.

3. منصور إبراهيم العتوم، أثر زوال المصلحة في سير دعوى الإلغاء، مجلة الشريعة والقانون، مجلة جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد التاسع والأربعين، 2012.

خامساً: المصادر الإلكترونية

1- سامح فكري حسن، سحب القرار الإداري، مقال منشور على العنوان الإلكتروني التالي:

<<https://www.mohamah.net>>(last visited 11-10-2019)

2- علي الملحم، إلغاء القرارات الإدارية، مقال منشور على العنوان الإلكتروني التالي:

<<https://www.droit-dz.com>>(last visited 13-11-2019)

3- عبدالكريم سلوان، انتهاء القرارات الإدارية، مقال منشور على العنوان الإلكتروني التالي:

<<https://www.djelfa.info>>(last visited 6-10-2-19)

4- د. مازن ليلو راضي، الوجيز في القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك، على

الموقع الإلكتروني التالي:

<<http://www.ao-academy.org>>(Last visited 2 /12/2019)

5- يعقوب عبدالعزيز الصانع، نظرية سحب القرارات الإدارية، مقال منشور على العنوان الإلكتروني

التالي:

<<https://alqabas.com>>(last visited 24-11-2019)

THE UNNATURAL END OF THE ADMINISTRATIVE DECISION

ORIGINALITY REPORT

13%

SIMILARITY INDEX

8%

INTERNET SOURCES

9%

PUBLICATIONS

%

STUDENT PAPERS

PRIMARY SOURCES

1

docs.neu.edu.tr

Internet Source

1%

2

kalema.a7larab.net

Internet Source

1%

3

aljman.blogspot.com

Internet Source

1%

4

qawaneen.blogspot.com

Internet Source

1%

5

www.mohamoon-montada.com

Internet Source

1%

6

الشيخ ذيب ، محمد موسى علي. "الجوانب القانونية و النظرية و
العملية المتعلقة بإجازات العاملين في الجامعة الأردنية

University of Jordan, 2007.

Publication

1%

7

"الفلاح ، محمد عبد الله. "شروط قبول دعوى الإلغاء : دراسة مقارنة
Dar Annahdah Al Arabia for Publishing and

Distribution, 2011.

Publication

<1%

qspace.qu.edu.qa



NEAR EAST UNIVERSITY
GRADUATE SCHOOL OF SOCIAL SCIENCES
PUBLIC LAW PROGRAMS / ARABIC

To The Graduate School of Social Sciences

Mr. HAWRE IHSAN SADIQ (20184275), Studying in Public Law Arabic Program Has Finished The Master Thesis Titled **The Unnatural End Of The Administrative Decision**, and Used Literature Review in Research Methodology in Writing The Thesis For This Reason no Ethical Review Board Report Permission Will Be Needed For The Designed Research.

Sincerely,

Assist. Prof. Dr. Yousif Mostafa Rasul